



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.و)

مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في ضوء قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص المعق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداده الطالبتين:

د/عباس عبد الحكيم

- حر مالي تسعديت

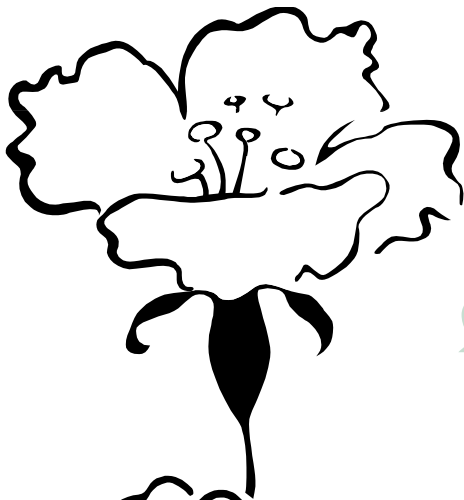
- نغلي فروجة

لجنة المناقشة:

زواني بلحسن، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
عباس عبد الحكيم، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
شيهاني عمر، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 11/ 07/ 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي، إلى والدي رحمهما الله، وإلى من

سهرت على تربيّتي و تعلّيمي والرتي حفظك الله،

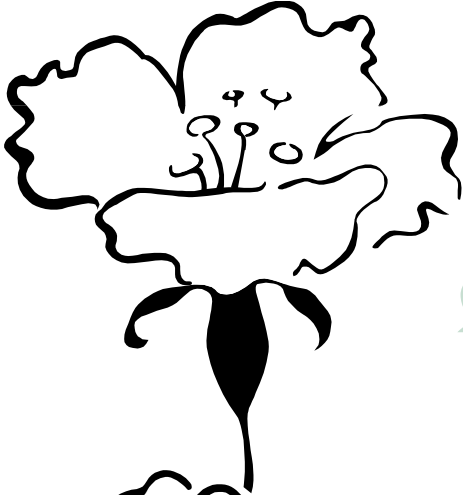
وإلى اخي العزيز

،

إلى كل من ساعدني من قريب

أو بعيد.

تسعديت.

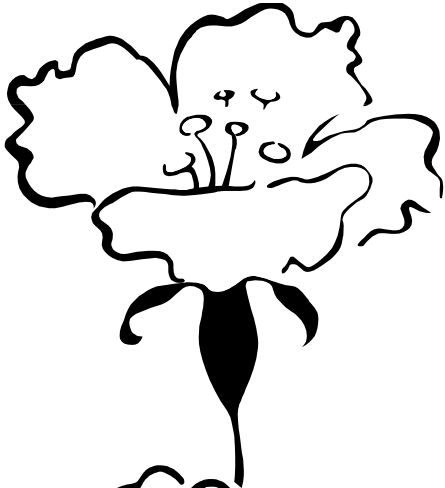


إهداء

إلى أغلى و أطيب من في الوجود، اللذان سهرا
على تربيتي و تعليمي اسي و ابي اطلال الله في
عمرهما حفظهما و جازهما عني خير الجزاء،
إلى اخواني و اخواتي

إلى كل منساعدني من قريب
أو بعيد و تعذر علي فؤده .

كهر فروجة.



شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي أعاننا و أسرنا بالصبر على إتمام
هذا العمل.

كما نتقرب بالشكر والاستنان والتقدير
لكلمن ساعدنا في إعداد وإتمام هذه المذاكرة
ونذكر على وجه الخصوص الأستاذ
المشرف الدكتور: "

على جهوده المبذولة وتوجيهاته
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذاكرة.
وأخيرا نوجه تحية تقدير
والإكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

تسعديت + فروجة.

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة من أهم النظم الاجتماعية وأقدمها وهي موجودة في كل المجتمعات الإنسانية في العالم و عبر التاريخ، فالأسرة نواة المجتمع، و هي تعكس مميزاته، فالعلاقة القائمة بين الزوج و الزوجة أو بين الأب و الأم و أبنائهما تحدد لها عوامل البيئة التي تضمهم و التي يتأثرون بها.

كل مجتمع إنساني مهما كان نوعه و آيا كان مذهبه، لابد ان يتحمل افرادة التزامات لينعموا بحقوق، تختلف المجتمعات الانسانية فيما بينها في العوامل و الاسباب التي تتكون فيها هذه الحقوق و الواجبات اذ يتبع في ذلك اغلب المجتمع الدين و الاعراف.

قد يدور حظ المرأة في هذه المجتمعات بنيلها حقوقها و تحمل الاعباء و الواجبات فيكون شأنها شان الرجل تماما في التساوي او عدم التساوي في ذلك، و هو ما كان سائدا في العصور القديمة ، اذ كانت المرأة عامة و الزوجة خاصة تحتقر و تضطهد و تذلل وتسلب حقوقها، و يستأثر الرجل عامة و الزوج خاصة اغلب حقوقها.

شاءت الاقدار ان يتغير حال المرأة بمجيئ الاسلام الذي صان كرامتها و ازال الظلم عنها، فانصفها في اغلب المواقف بإقراره اهليتها الكاملة بتمتع بالحقوق و الشخصية و اداء الواجبات.

لا يزال مجال الحديث عن واقع المرأة متواصلا و قائما عبر الأزمنة والأمكنة لاختلاف نظرات المجتمعات لها، وهو ما تسعى الفئات الواعية من المجتمع الحاضر لدراسته عن طريق فتح نقاشات تتمحور حول الظروف المعيشية الصعبة للمرأة، وكيفية الحد منها رغبة في المساواة و العدالة الاجتماعية بينها ونظيرها الرجل، و الحصول على حريتها المطلقة، وهو ما تم الحرص عليه من قبل الغرب بنشرهم حركات و مؤتمرات تروج في مضمونها

مفهوم الجندر (GENDER) الذي هو المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة مع إزالة الفوارق النوعية بينهما، على اعتبار إن الرجل يتمتع بقوة اجتماعية و سياسية في المجتمع ذكوري، و عليه يلزم بإعطاء المرأة نفس القوة لتتساوى معه في جميع مستويات داخل الأسرة .

حذر علماء الدين من هذه الجمعيات و الإعلانات لمخالفتها الشريعة الإسلامية، وقد اتخذت التدابير الأزمة لمنع نشرها في تشريعات الدول الإسلامية عن طريق وضع تحفظات لكا ما يناقض مبادئها الإسلامية و أعرافها، و هو ما سارت عليه الجزائر .

بالرغم من التحفظات التي أبدتها الجزائر حول اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة لتعارضها مع تشريعها الداخلي الا انه سرعان ما تنازلت و تخلت الجزائر عنها لتتوافق مع القانون الدولي في المساواة بين الرجل و المرأة بصفة عامة و هذا ما ادى بتعديلها لتشريعها 11/84 بأمر رقم 02/05 المعدل و المتمم المتضمن قانون الاحوال الشخصية، و كل هذا قصد تكريس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين مكرس دستوريا من خلال المادة 32 من الدستور 2016¹ التي تنص على : "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق ، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي او اجتماعي."

أهمية الموضوع:

تكمن في أبراز التوازن الذي اقره التشريع الجزائري بين الرجل و المرأة في ضوء قانون الأحوال الشخصية متمسكا في ذلك بأصول الشريعة الإسلامية و منتهجا الأساليب التي تتوافق مع هذا المبدأ من اتفاقيات و موانيق دولية.

1-أمر رقم 01/16 المؤرخ في جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016 ج،ر، ج،ج، العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الدوافع الموضوعية :

1/ يعتبر موضوع مساواة بين الجنسين هو حديث الساعة و من القضايا الحساسة، التي تثير اشكالات فقهية و قانونية .

2/ الرغبة في تبيان الاهمال الذي تعرضت له المرأة من قبل المجتمع لدى الامم السابقة.

3/ بيان موقف الاسلام من مبدأ المساواة بين الجنسين قبل موقف الدول الغربية طبقا لسنة النبوية و القرآن الكريم.

4/ التعريف بحقيقة المرأة و حقوقها و واجباتها في الاسلام، اضافة الى وضع الرجل في حقوقه و واجباته.

5/ الرغبة في معرفة مدى التقيد في التشريع الاسري الجزائري مع الشريعة الإسلامية ، اضافة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

ب/ الدوافع الذاتية:

الميل الشخصي للموضوع من حيث تأثيره على انفسنا لمعرفة مدى توافق قانون الاسرة الجزائري على المصادر التشريعية الغربية.

اهداف الدراسة:

ابرار مكانة المرأة و ذلك في العصور الجاهلية، و اهم المستجدات التي طرأت على المرأة بعد مجيء الإسلام، وموقف التشريع الجزائري من مبدأ المساواة بين الجنسين.

الإشكالية: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري؟

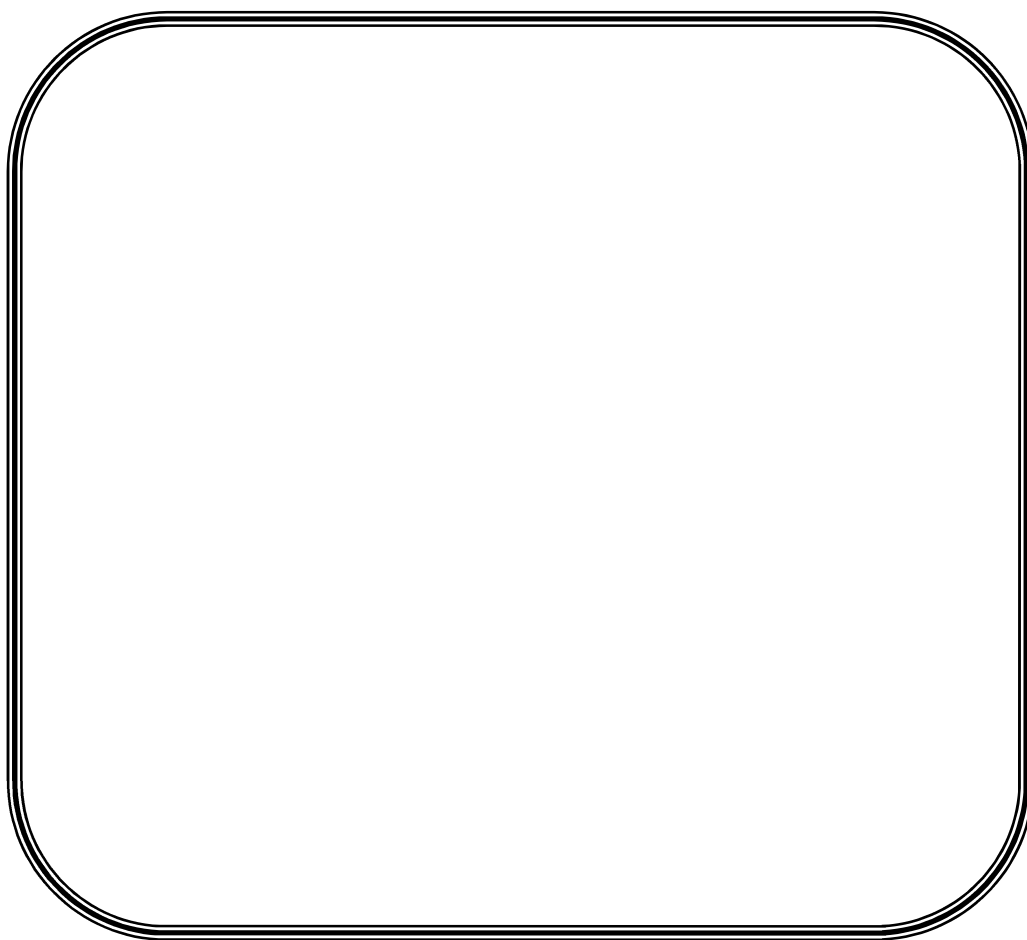
المنهج المتبع:

انتهجنا في هذا الموضوع المنهج التاريخي في البداية و ذلك بإبراز وضع المرأة على مر الحضارات و الديانات السماوية في العصر الجاهلي، و كذا المنهج التحليلي لمواد الميثاق و الاتفاقيات الدولية من أجل سعيها وراء تحقيق المساواة بين الجنسين مع موقف التشريع الجزائري من المساواة و الاتفاقيات المبرمة بشأنه.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين :

(الفصل الأول) والذي يتمحور حول مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة بين الماضي والحاضر.

(الفصل الثاني) يتناول مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في ضوء قانون الأسرة الجزائري.



الفصل الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين الماضي والحاضر

يعيش العالم صراع دائم حول اثبات مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع وسائل الحياة والعدالة الاجتماعية بينهما وهذا بتدعيمها بالحرية المطلقة في جميع تصرفاتها وقراراتها.

وبهذا الصدد فيقصد بالمساواة جعل الناس جميعا - في الحقوق العامة والواجبات - متماثلين تماثلا مطلقا¹، فلا تمييز ولا تفاضل بينهم في الجنس أو اللون أو العرق...²

أما العدالة فهي تعني معاملة الأفراد من دون تحيز وإعطائهم حقوقهم كما تقرره القواعد والمبادئ العامة التي توصف بالأحكام.³

والحرية يراد بها المكنة التي أقرها الشارع للأفراد على السواء، تمكيننا لهم من التصرف على خيرة من امرهم دون الاضرار بالغير.⁴

لقد شهدت المرأة احكاما بارزا في أنوثتها وانسانيتها على مر الحضارات والديانات السماوية في عصر الجاهلية، فقد كانت مهددة الحقوق والشخصية، مسلوية الحرية والإرادة بل وظلت تحت صدارة الرجل وسيادته لفترة طويلة من الزمن، واعتبرت غرض يتخذ للجنس والشهوات والإنجاب وخدمة البيت لا أكثر، وهذا إن تم الحفاظ على حياتها ولم تدفن عند ولادتها.

1- محمد الغزالي، هذا ديننا، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، مصر، 1965، ص 45

2- محمد نجيب احمد او عجوة، المجتمع الاسلامي، دعائمه في ضوء القرآن الكريم، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1999، ص 111.

3- طوني بينيب وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة و المجتمع) ، تر، سعيد الغانمي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010، ص 470.

4- رحيل محمد الغرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، ج 1، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 1421هـ، ص 36.

جاء الإسلام وأبطل كل القوانين الظالمة في حق المرأة واهتم بقضيتها وحسن من مكانتها تدريجياً، ووازن بينها وبين الرجل في بعض الحالات المتناقضة التي تستدعي العدل كمساندتها في حرية اختيارها لزوجها وغيرها من الأمور.

نظراً للمظالم التي وقعت على الناس والمرأة خاصة في العصور الماضية بحيث تركت في ضمائر الأمم الرغبة من التحصن ضدها، وألا تتعرض لمثلها في المستقبل ومع اختلاف وجهات النظر حول معنى المساواة الذي تتشده المرأة، والتي تشكلت على إثرها جمعيات وحركات كل منها تزعم وتهدف بالارتقاء بوضع المرأة لأعلى درجات المساواة بينها والرجل، وهو ما أدى بالدول الغربية إلى تكريس ميثاق دولية تتضمن في فحواها المساواة التامة بين الجنسين كرامة وإنسانية وحقوقاً.

هكذا سنتطرق في هذا الفصل لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لدى الأمم السابقة في **(المبحث الأول)**، وإلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميثاق الدولية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لدى الأمم السابقة

سادت نظرة احتقار المرأة في العصور القديمة فقد اعتبرها اليونانيون على أنها أقل مرتبة من الرجل، بحيث لم تكن تتمتع بأية مكانة اجتماعية فعاشت مسلوبة الإرادة وحرمت من حقوقها الإنسانية كحق الإرث وحق الطلاق فهي كانت شبه عبدة خاضعة لسلطة الرجل ومن ممتلكاته الخاصة، كما يعتبرها مجتمع الروماني سلعة مملوكة للرجل ضعيفة الإرادة ليس لها أن تستقل عنه فهي كانت دائما تحت وصايته وكانت تعامل معاملة العبيد.

بخلاف الحضارة الفرعونية فقد أولت للمرأة اهتماما كبيرا في بادئ الأمر، حيث منحت لها حقها في الإرث والسلطة السياسية لكن سرعان ما تدهورت الأوضاع وساءت مكانتها بسبب تأثر الفراعنة بالحضارة الرومانية التي سلبت المرأة حقوقها وحق المساواة بينها وبين الرجل.

لا يكاد يختلف وضع المرأة في الديانات السماوية قبل الإسلام عن ما هو معمول به وساري في الحضارات السالفة الذكر، فقد عرفت مكانة المرأة في الديانة اليهودية على أنها مصدر إثم ورجس و سبب خطيئة آدم و خروجه من الجنة بمعنى عدم اعتراف اليهود بإنسانية المرأة أساسا من خلقتها.

أما عند المسيحيين فمكانة المرأة خاضعة للرجل كونهم يعتبرونها مخلوق مسخرة لأجلها لأنها خلقت من ضلع الرجل (آدم عليه السلام).

جاء الإسلام وتحسنت مكانة المرأة حيث رخص لها حقوق سلبت منها سابقا حيث أكرمها وصان حقوقها وواجباتها وسوى بينها وبين الرجل لقوله تعالى: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".¹

1- سورة النساء، الآية 01.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تبيان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارات القديمة (المطلب الأول) ومبدأ المساواة بين الجنسين في الديانات السماوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارات القديمة.

لم تحظ المرأة منذ القدم رغم تباين الحضارات بمكانة تليق بأنوثتها و إنسانيتها رغم دورها الفعال في بناء المجتمع و الأمم ،اختلفت النظرة لعلاقة الرجل و المرأة لدى الجماعات البدائية من جماعة لأخرى و يظهر ذلك بعدم اعتراف كل تشريعاتها بحقوق المرأة و سلبها منها، حيث كان ينظر اليها على أنها مخلوق ناجس لا حرية لها و أنها مصدر الفقر و العار و بل أكثر من ذلك فقد اقتصر دورها على الإنجاب و التربية و خدمة الرجل حيث كانت في نظرهم متاع يعرضونها في السوق للبيع و الشراء و كان هذا حق للرجل على المرأة و هذا حسب ما هو معروف في مجتمعاتهم توصل الحال بهم إلى أنها تتعرض لأبشع صور التعذيب و المذلة سواء بخطأ منها أو دونه.

يختلف مركز المرأة على الرجل حيث كان هذا الأخير صاحب اليد العليا في كل زمان ومكان اذ كانت المرأة خاضعة له سواء عن طريق الوصايا أو السلطة الأبوية ومن المقولات الدالة على تدني وسوء معاملة للمرأة ما تظهر في شرائع الهندوس "ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوء من المرأة"¹.

وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب أين سنبرز فيه مكانة المرأة في الحضارة اليونانية (الفرع أول)، والحضارة الرومانية في (الفرع ثاني) وأخيرا الحضارة الفرعونية (الفرع ثالث).

1- عبد الرحمان الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والاديان الاخرى، مقال الألوكة الاجتماعية مجتمع واصلاح، حقوق النشر محفوظة، 2019.

الفرع الأول:

الحضارة اليونانية

لا يقتصر أصل سكان اليونان على شبه الجزيرة اليونان وإنما يشمل عدة بلدان هاجروا إليها واستقروا فيها، كجزر بحر ايجه وشواطئ اسية الصغرى، أسسوا مستعمرات خاصة بهم وشملوا بذلك البحر الأبيض المتوسط، وقد صرح الفيلسوف اليوناني أفلاطون: "لقد انتشرنا نحن اليونان على شواطئ البحر الأبيض المتوسط كما تنتشر الضفادع على ضفاف الغدير."¹

أولاً: نظام الأسرة عند اليونان

1/ الزواج

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، وقد جعل اليونانيون الزواج على أنه واجب إجباري على كل إنسان نحو نفسه ونحو وطنه، كما يركز على الزوجة الواحدة مع إباحة الخيلات.²

أما نظام الأسرة عند الإغريق فيقوم على السلطة الأبوية، فالرجل هو سيد الأسرة ومالكها وتبقى المرأة الإغريقية تابعة وخاضعة له سواء كان الرجل بصفته أباً، أخاً، أو زوجاً، ويثبت خضوعها للرجل من خلال إبرام قرانها فهي تعتبر موضوع عقد الزواج لا طرفاً فيه فلا يحق لها الرفض.

1-العربي بختي، الأسرة في الاسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، الطبعة الاولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر

والتوزيع، الابيار الجزائر، 2013 ص 73

2-العربي بختي، نفس المرجع، ص75.

2/ الطلاق

الطلاق أو ما يسمى بفك الرابطة الزوجية وهو كيان يهدد الأسرة و المجتمع كما عرفه "افلاطون" و "ارسطو" إذ اعتبروه ظاهرة شاذة و تصرف غير شرعي يجب محاربته وتضييق حدوده، و على الرغم من ذلك فالزوج اليوناني يحق له توقيعه دون أية إجراءات معرقلة له، و زيادة على ذلك فلقد سمح القانون اليوناني للزوج أن يزوج طلقته لمن يشاء و متى يشاء و هو على قيد الحياة، و في حالة مماته فله الحق أن يوصي بها، كذلك سمح القانون اليوناني في حالة عقم الزوجة أن يرجعها الزوج إلى أهلها مع استرداد ما دفعه لهم على خلاف الزوج ففي حالة عقمه تمنع الزوجة من الطلاق إذ تبقى أسيرة له.

إذا رغبت الزوجة في الطلاق فعليها تقديم طلب مبرر ومفسر للقاضي عن أسباب التطلاق، ويمثل القاضي لطلبها متى تأكد من صحة الوقائع التي تتمثل عادة في هجر الزوج أو إلحاقه ضررا بالغا لها.

3/ تعدد الزوجات:

كان المجتمع "الأثني"¹ القديم يعتبر المرأة سلعة تباع في الأسواق، ولقد سمحت تشريعاتهم بإباحة تعدد الزوجات، أما المجتمع "الإسبرتي"² فإنه يعدد الزوج للمرأة الواحدة، بحيث كانوا يقومون بإعارة زوجاتهم للرجال المعروفين بالقوة لفترة من الوقت قصد الاستيلاء إلا أنه يمنع على الرجل التعدد.

عرفت المرأة في هذه المجتمعات على أنها وسيلة للمتعة بالنسبة للرجل، فكان للرجل أن يتخذ خليله ويعاشرها معاشرة الأزواج، وفي هذا يقول ديموستين: "إننا نتخذ العاهرات للذة

1- "الأثني" أثينا: هم فئة من الناس أو الشعب يجمعهم نفس الأصل و الدين واللغة والثقافة و التقاليد وغيرها من الأمور، الأثينية كلمة مشتقة من المصطلح اليوناني "اثنوس".

2- إسبرتا: مدينة يونانية في اليونان القديمة تقع على جانب نهر يوروتاس في جنوب شرق إقليم بيلوبونيز. "الإسبرتي"

والخلايلات لصحة أجسامنا اليومية والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعتتبن ببيوتنا عناية تتطوي على الأمانة والإخلاص".¹

ومن هنا يتضح لنا أن المرأة مخلوق للمتعة أما الزوجة فهي للإنجاب والخدمة.

ثانياً: مكانة المرأة عند اليونان

قال سقراط الحكيم: "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والعالم"

"إن المرأة شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن تأكل منها العصافير تموت حالاً"²

انطلاقاً من هذه المقولات نلاحظ أن التشريع الإغريقي لا يعترف بحقوق المرأة، فهي

بالنسبة لهم مخلوق دنّقليل القيمة عن الرجل، فحسب قول أرسطو: "إن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به و لذلك يجب أن يقتصر تربيتهم على شؤون المنزل و الحضانة و الأمومة فقط".³

يقتصر دور المرأة في الأسرة على الإنجاب الذرية وتربيتهم واستمرار الحياة الأسرية، فالمرأة مجرد تابع لسلطة الرجل ومجردة من كل حقوقها المدنية والسياسية، فهي كانت محل البيع والشراء كأية سلعة في السوق إلى درجة أنه منح للزوج حق قتلها في حالة الشبهة بها، واعتبرت عند بعض اليونانيين أنها شيء مملوك ليست بروح ولا إنسان إذ نعتت بالمخلوق النجس، وبالتالي يقومون بحبس اسمها كما يحبس جسدها.

كانت مكانة المرأة الإغريقية أدنى من حيث المرتبة معزولة تماماً عن ميدان الثقافي والسياسي بصورة عامة، ولا تساهم بأي نصيب في الحياة العامة ولا حتى الخاصة،

1- أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1988، ص 30-34.

2- المرأة و السلم الاهلي، المؤتمر الدولي السابع طرابلس 19-21 مارس 2015، أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص 17.

3- زهراء عباس، المرأة في الحضارات القديمة للكاتب ADMN الجزء الثاني ص 1/1

فاحتأموالها لا يحق لها الإشراف عليها وإدارتها، وهذا ما استنتجه الدكتور الإمام عبد الفتاح إمام فهو يجعل من المرأة كائناً أقرب إلى المعدوم من حيث القيمة من الموجود في الأسرة والسياسية.¹

*الميراث والوصية.

كما ظهر التمييز داخل الأسرة الإغريقية في العصور الأولى حينما فضل الرجل على المرأة في السلطة والمركز وحجبها عن الإرث.²

فالبنات لا ترث إلا بموافقة الأب حيث أن أصل الإرث للأبناء دون البنات، فإن لم يكن هناك ذكور فيحق للأب أن يتبنى أبناء بموافقة ملكية من شخص، أو أن يورث الإبنة ويزوجها لرجل يختاره أو يوصي بذلك، وفي حالة ممات الأب وأن لم يترك وصية جاز للموصي أن يزوجه لمن يشاء أو يتزوجها بنفسه، فكانت المرأة موضوع الوصايا دائماً فلا يمكن لها مباشرة حقوقها بنفسها والتصرف في شؤونها وأموالها في حالة وجود موصى بها.

فالمرأة اليونانية لا تتصرف إلا من خلال زوجها ولا تتزوج من خلال موافقة أقاربها، وبعد وفاة زوجها تكون تحت وصاية أبنائها أو أقارب زوجها وحتى من يختاره الزوج وصياً يخلفه في ماله وزوجته بعد مماته.³

ولعل السبب الذي جعلهم يتمسكون بهذه القاعدة هو تأثرهم بفكرة تخليد العائلة وضرورة المحافظة على أموالها من أن تنتقل إلى أسرة أخرى.⁴

1- بوراس يوسف، المرأة في كتابات الفلاسفة اليونان، جامعة المسيلة، ص13.

2- حمود حملي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2000 ص23

3- الياس نصيف، الوصية لغير المسلمين، ج 1، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2000 ص18.

4- هاني الطعينات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، عمان، 2006 ص 30

إلأنه انتشر عند اليونان ما يسمى بنظام "الدوطة"¹ وهو إعطاء المورث لابنته جزءا من المال لتستفيد به على تكاليف الحياة عند زواجه، فيكون كتعويض لها من حرمانها من الميراث.

وإذا كانت الفلسفة اليونانية هي وليدة المجتمع ومهد الحضارات الفلسفية وراعية الحق والقانون إلا أن المرأة لم يكن لها أي نصيب من علم وثقافة أو حق، فهي تعتبر البلية عند الآلهة ووجه النحس عند القوم فكانت عبارة عن وسيلة لقضاء الحاجة التافهة للرجل ليس إلا.²

الفرع الثاني:

الحضارة الرومانية

تقع الرومان في شبه جزيرة إيطاليا حيث يشتمل سكانها على مزيج أصول هندية أوروبية³، أما سكانها الأصليين فهم سكان روما القديمة عرفت هذه الحضارة توسعا كبيرا بفضل مستعمراتها حتى شملت أماكن مختلفة في العالم.

أولا: نظام الأسرة في الرومان

تمتاز الأسرة لدى المجتمع الروماني بالوحدة القانونية والاقتصادية والسياسية والدينية حيث أن خلية الأسرة تتكون من الزوج، الزوج، الأبناء وزوجاتهم إلا أن الكل يخضع لسلطة الأب، والأصل قرابة الدم بين الأسرة يكون من الذكور والعصابات فقط، أما الأم والزوجة

1- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواثيث وفق القانون الاسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثانية 2015، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 34

2- نوال بورحلة، مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 31 ديسمبر 2017، الجزائر ص

3- محمود شاكر، موسوعة الحضارات قديمة وحديثة وتاريخ الامم، ط 1، دار اسامة للنشر، 2002 ص 315

فيظل أفرادها غرباء عنهم من يوم زواجهم وكذلك ينسب الولد غير الشرعي لعائلة أمه لا لعائلة أبيه.

1/ الزواج

تعتبر القرابة أساس العائلة الرومانية حيث أن سن زواج الذكر هو خمسة عشر سنة، أما بالنسبة للأنثى فيقاس بأثني عشر سنة ويتخذ الزواج عند المجتمع الروماني ثلاثة أشكال:

أ/ هو شرط اجتماع شرعي بين الرجل والمرأة بحيث بمجرد خروج المرأة من سلطة رب عائلتها تدخل سلطة رب عائلة الزوج.

ب/ انعقاد الزواج بإرادة الزوجين بحيث يمكن أن ينحل أيضا بالطلاق وبالتراضي بينهما.

ج/ الزواج الشرعي مع سلطة الزوج على الزوجة وفيه ثلاثة أشكال:

1- الشكل الأول: عام ويعتبر بيعاً، يتم بحضور الزوجة وخمسة شهود مع ميزان النطق بالجمل المقدسة كي يتم الزواج.

2- الشكل الثاني: خاص بأشراف الرومان، يتم فيه النطق بكلام مقدس مع تقديم الطعام وحضور عشرة شهود ورجال الدين.

3- الشكل الثالث: معاشرة الرجل للمرأة لبعضهما لمدة سنة حتى يتم الزواج.¹

2 / الطلاق

عرف الطلاق في العهد الروماني عدة مراسيم منها مرسوم "قسطنطين" 331م الذي قيد حرية الطلاق بدون مبررات بين الزوجين، بحيث يعاقب فاعله بحرمانه من الزواج مرة أخرى أو نفيه لأحدى الجزر.

1- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج 1، ط 1، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1947، ص 107-108.

كما أن هناك مرسوم "جوستيان" الذي حددت فيه أسباب الطلاق والملاحظ أن الإمبراطور يمنح الطلاق حسب قناعته ورغبته، ومن بين الأسباب التي يمكن الحكم فيه نذكر:

-زنا الزوجة أو معاشرة الزوج لعشيقتة في مسكن الزوجة.

-محاولة أحد الزوجين الاعتداء على الآخر.

-هجر المنزل الزوجية.

-الجنون أو العجز الجنسي.¹

وتمر مرحلة انحلال الرابطة الزوجية بثلاث مراحل:

-وفاة أحد الزوجين.

-فقد أحد الزوجين لجنسيته أو حرية.

-الطلاق لا يسمح فيه للزوجة أن تتخلص من زوجها بغرض طلاقها عليه، أما الزوج فيجوز له أن يطلقها، إلا أنه في بعض الحالات يكون الطلاق بالتراضي، أما في حالة رفض أحد الزوجين العيش مع الآخر أو انفصاله عنه بالفعل فيعتبر ذلك طلاقاً.²

3/ تعدد الزوجات:

إن ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الروماني كان غير مشروع ومحظور، إلا أنه فيما بعد شاع بين المماليك حيث أن الملك "فالتيان الثاني" أصدر أمره بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد للعدد.

1-محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، لجنة التأليف والترجمة، ج 2، ط1938، القاهرة، ص 148-149.

2-احمد المومني واسماعيل النواهضة، فقه الاحوال الشخصية (الطلاق الفسخ والتفريق والخلع) طبعة الاول، دار

النسيرة، عمان، 2009 ص 20

ولقد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع الروماني وأصبح معمولاً بها حتى العهد "كوستيان" الذي وضع قوانين تحدد تعدد الزوجات، إلا أنها لم تتلق استجابة من الرومانيين.¹

ثانياً: مكانة المرأة عند الرومان

عرفت المرأة الرومانية بنظرة وميزة الاحتقار والتشاؤم وأنها وسمة العار، حيث سلبت منها كرامتها وأدميتها وإنسانيتها وكل الحقوق المدنية والسياسية والدينية والاجتماعية.²

إذ كان يحاول الخلاص منها وعزلها عن المجتمع، والمعروف في المجتمع الروماني إن الزوجة تقطع صلتها بأهلها ودينها وتنتقل ولايتها إلى أسرة الزوج، وتخضع إلى سلطة أب الأسرة أو الجد اللذان يعتبران وصيان لها.

وقد عرف التاريخ الروماني قصة المؤتمر الكبير المنعقد في "رو³ بشأن شؤون المرأة وتوصل لاتخاذ قرارات التالية.

- المرأة موجود ليس لها نفس بحيث لا تستطيع أن تنال الحياة في الدنيا ولا في الآخرة.

- يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك ولا تتكلم، بحيث يوضع على فمها قفل يسمى "موزلير" لمنعها من الكلام.⁴

- المرأة رجس من عمل الشيطان ولهذا فإنها تستحق الذل والهون في المجتمع. وبهذا فإن المرأة تبقى أسيرة سلطة الرجل حتى في اختيار معتقدها، كونها مصدر المذلة والعار وهو ما يستوجب حبسها قولا وفعلا.

1- همس الجوري، مكانة المرأة الرومانية، فبراير، 2012.

2- نوال بورحلة، مكانة المرأة في الحضارات، المرجع السابق، ص98.

3- "رومية" هي مدينة رومانية أسسها روميوس سنة 753 ق. م، وصار أول ملك عليها ورومية عاصمة الإمبراطورية الرومانية.

4- همس الجوري، نفس المرجع.

*الميراث والوصية

كما أن الميراث عند قدماء الرومان كان يتم عن طريق الوصية وهو الإرث بالوصية Succession Testamentaire ومفاد هذه الوصية حيث يوصي المورث الموصي قبل وفاته لمن يشاء وغالبا ما تكون لأكبر أفراد الأسرة من ذكور.¹

إلا أن المصدر الأساسي الذي يركز عليه الميراث في الرومان هو القرابة، غير أنه لم يكن للزوجين حقتوارث بعضها لعدم القرابة، فلا يتعدى الميراث إلى غير الأقرباء حتى لا يؤدي ذلك إلى تفتيت الثروة وانتقالها لعائلات أخرى لا تربطهم صلات قوية.

إلا أن نصيب المرأة في حضارة الرومانية يركز فقط على نظام "الدوطة" فهو نصيب البنت على أبيها حق دفع مهرها عند زواجها لزوجها لمساعدته في بعض النفقات الأسرية، وعرف مجتمع يعتبر هذا المهر واجبا على الوالد آيا كانت الطبقة التي ينتمي إليها.

كان وضع المرأة عند الرومان قائما على عدم الاعتراف بأهليتها الحقوقية، بحيث لا يحق لها التصرف كونها خاضعة للوصاية الدائمة، فالأب يزوجه لمن يشاء دون إرادتها، وفي حياتها الزوجية تخضع الى سيادة الزوج وهذا دليل على أن المرأة الرومانية سلبت منها حقوقها ومكانتها.

الفرع الثالث:

الحضارة الفرعونية

تعتبر مصر منارة الإسلام وحجر الزاوية في العالم الإفريقي فالإنسان لم يعرف أرقى حضارة من حضارات التاريخ القديم عمرت كالحضارة الفرعونية.²

1-انظر بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفقا لقانون الاسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق ص 33-34

2-طالبي مريم -بوعكاز جميلة، دور المرأة في الحضارات القديمة وادوات الزينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التاريخ

العام، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018 ص 07

وينسب أصل سكان مصر إلى العرق السامي والحامي الذين امتزجا خلال التاريخ وكونا الشعب المصري المعروف بخصائصه المتميزة.

أولاً: نظام الأسرة

يقوم نظام الأسرة المصري على السلطة الأبوية، بحيث يكون له سلطة والسيادة باعتباره رب الأسرة ولا يحق للأبناء مباشرة تصرفاتهم القانونية دون موافقة من الأب، أما بالنسبة للمرأة بكونها بنت تكون تحت سلطة أبيها، أما في حال زواجها فهي تابعة لزوجها، وفي حالة وفاته فتخضع لابنها البكر وهذا الأخير تنتقل إليه السلطة الأبوية في إدارة الأسرة.

تعتبر الأسرة هي النواة المجتمع المصري حيث حرص على قداسة الزواج، ولقد حثوا الشباب على النكاح المبكر، وذلك قصد الإنجاب المبكر للأطفال ورعايتهم، وتخضع مراسيم عقد الزواج على وجود الأهل والأقارب ويتم في المعبد، ويخضع العقد في وهلته الأولى إلى كبار الأسرتين شفاهية، إلا أن ذلك سرعان ما تطور إلى عقد مكتوب ويدفع الزوج بموجبه مهراً لزوجته.¹

والملاحظ أن الزواج في القانون المصري كان رضائياً، فإذا كانت الفتاة والفتى راغبان في الزواج فيسعيان إلى التعارف وينتهي الأمر بطلب يد العروس من أهلها، فلقد كان من تقاليد المجتمع المصري أن توافق الفتاة على الرجل الذي ستعيش في كنفه، إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن قاعدة سلطة الأب في هذا المقام.

إضافة إلى أن هناك عادات الزواج عند المصريين قديماً التي تخرج عن الفطرة إذ كثيراً ما كان الملك يتزوج بأخته أو بنته والتي يطلق عليها "نكاح المحارم"² وذلك من أجل الحفاظ على نقاء دم السلالة الحاكمة.³

1-العربي بختي، المرجع السابق ص 57

2-"نكاح المحارم أو زنا المحارم": وهو ممارسة علاقة جنسية بين شخصين من نفس العائلة أو شخصين تربطهما صلة قرابة، وكانت الممارسة شائعة لدرجة كبيرة بين الأسر الملكية القديمة كالفراعنة لأجل الحفاظ على نقاء دم السلالة الحاكمة.

3-العربي بختي، نفس المرجع ص 58

أما فيما يخص طلاق الزوج من زوجته فله الحق والحرية الكاملة وكيفما يشاء، إلا أنه وردت على هذه الحرية بعض القيود حيث ألزمته بتقديم التعويض مادي مع النفقة إن فارقها، ويتمثل في دفع خمسة أضعاف أو عشرة أضعاف الصداق بالإضافة لفقدانه ثلثي أمواله المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية¹.

أما فيما يخص المرأة فيمكن لها تطليق زوجها وذلك في حالة خيانتها لها أو الإساءة في معاملتها، ففي هذه الحالة تلزم برد قيمة الصداق ويضاف نصفه للزوج على سبيل التعويض كما أنها تفقد أموالها المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية.

أما في حالة عقم المرأة فإنها تطلق من قبل زوجها دون الحصول على تعويض مادي، وفي حالة ارتكابها لفاحشة فإنه يفسخ العقد تلقائياً مع توقيع عقوبة جسدية عليها.²

ثانياً: مكانة المرأة عند الفراعنة

عرفت المرأة في الحضارة المصرية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: التي كانت تمتاز بالمساواة مع الرجل حيث أنها لها نفس الحقوق إذ يمكن لها حتى تولي رئاسة الإمبراطورية وذلك من خلال حكمها للبلاد، ومن بين المالكات اللواتي ساعين إلى إدارة البلاد في الداخل والخارج نجد: "مريت نيت" من الأسرة الأولى وكذلك "خنتكاوس" من الأسرة الرابعة "ثيت اقرت" من الأسرة السادسة³.

1- طالبي مريم-بوعكاز جميلة، دور المرأة في الحضارات القديمة وادوات الزينة، المرجع السابق ص 22

2- العربي بختي، المرجع السابق ص 64

3- عبد الحليم نور الدين، المرأة في مصر القديمة الاسكندرية

المرحلة الثانية: اتسمت بالتدني السريع لمكانة المرأة في العصر الإقطاعي حيث فقدت "أهلية الأداء" وبقيت تحتفظ "بأهلية الوجوب"¹ فقط، غداً أدى ذلك حرمانها من ممارسة التصرفات القانونية لوحدها وإنما خولت تلك السلطة لزوجها.

1/ تعدد الزوجات

اتسم العصر الحضارة المصرية في المرحلة الأولى بعدم التعدد في الزوجات بمعنى أنه عرف بناء رابطة الزوجية قائمة على النزعة الفردية في الزواج إذ كانوا يقدسون مبدأ الزوجة الواحدة.

لكن بعد ظهور العصر الإقطاعي الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية مما سمح بالتعددية الزوجية، ومن أشهر الفراعنة الذي عرف بهذا الشأن هو الفرعون "رمسيس الثاني" الذي كان له ثمانية زوجات وعشرات المحظيات والجواري².

2/ الميراث

يختلف نظام الإرث في الحضارة الفرعونية وذلك لاختلاف المراحل التي مرت بها، بحيث في بادئ الأمر كانت المرأة تتساوى مع الرجل في الميراث وكانت تعتبر الوريثة الوحيدة إن لم يعقب الأبناء³.

وكانت لها سلطة في الإدارة أموالها الموروثة إلا في حالة وجود وصية تمنع ذلك، ولقد سمح التشريع المصري بالتوارث بين الأزواج بمعنى أن الزوج يرث على زوجته كما ترث الزوجة من زوجها، إلا أن سرعان ما انقلب هذا الوضع ضدها، ففي المرحلة الإقطاعية وبظهور مبدأ التمييز وعدم المساواة بين الذكر والأنثى وبتمييز الابن الأكبر عن إخوانه

1- "أهلية الأداء" هي صلاحية الشخص لصدور تصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وتبدأ هذه الأهلية من سن التمييز. "أهلية الوجوب" وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى صلاحية الشخص بأن تثبت له حقوق والتزامات.

2- العربي بختي، نفس المرجع ص 63

3- طالبي مريم- بوعكاز جميلة، المرجع السابق ص 23

موالين له في المرتبة، إذ أن إدارة الإرث تؤول للابن الأكبر وله سيادة والإشراف عليهم إلا أن حق الملكية يبقى مشترك بين الأولاد.

أما بالنسبة للإناث فكن لا يرثن سوى الأموال التي آلت إلى المورث عن غير الإرث، ويحرم من الإرث الأموال التي آلت إليه عن طريق الإرث وهذا حتى لا تنتقل هذه الأموال إلى أسرة أجنبية بزواجهن من رجل غريب.¹

تعتبر الحضارة الفرعونية الوحيدة التي أولت الاهتمام بالمرأة وجعلتها مساوية مع مكانة الرجل في بادئ الأمر، ولكن سرعان ما تدهور الوضع بسبب الزحف الروماني الذي قضى على هذه الحقوق، وهو ما أدى إلى ولادة ثقافة جديدة خاصة بسلب حقوق المرأة الفرعونية وعدم مساواتها مع نظيرها الرجل.

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الديانات السماوية.

تأثرت الديانات السماوية فيما قبل الإسلام بما آلت إليه الحضارات السالفة الذكر، يبرز هذا خصوصا في نظرتهم النشأومية نحو المرأة سواء في الكيان الأسري أو الاجتماعي حيث ترسخ فكرهم على احتقارها والإساءة لمكانتها.

وهو ما سارت عليه كل من الديانات اليهودية والمسيحية حيث ذكرت شرائعهم المحرفة توريتهم للمرأة ذنب حواء بسبب خطيئة آدم عليهما السلام المتمثلة في تحريم الله سبحانه وتعالى على آدم وحواء أكل فاكهة من الشجرة في الجنة محرمة ملعونة، وهذا بعد وسوسة الشيطان لحواء وهي بدورها قامت بإغواء آدم حتى وقع في الذنب معها، وهكذا أصبح اليهود والنصارى ينسبون وقوع الذكر في معصية للأنثى، وهي سبب طرد وخروج آدم من الجنة.²

1-العربي بختي، المرجع السابق، ص 69

2-المرأة في الاسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة، ص 08

أما الإسلام فقد خالف الشريعتين لقوله تعالى "وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقرب هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأنزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه أنه هو التواب الرحيم".
ومنها نستنتج أن الله عزوجل نسب خطأ الفرد لنفسه لا للمرأة بمعنى أن كل شخص مسؤول عما صدر منه.

وفي هذا المطلب سيتم دراسة نظرة المجتمع للمرأة قبل الإسلام في فرعين: (الفرع الأول) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة اليهودية، و(الفرع الثاني) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة المسيحية، و(الفرع الثالث) نتطرق فيه لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة الإسلامية.

الفرع الأول:

الديانة اليهودية (العبرية)

تعود سلالة اليهود أو العبريين أو بني إسرائيل كما عرفوا في زمانهم القديم إلى سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام لقوله تعالى: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون".¹

أولاً: نظام الأسرة في الشريعة اليهودية

تؤسس الأسرة الإسرائيلية على نظام السلطة الأبوية المطلقة إلى أن توسعت حتى أصبحت ولاية على النفس والمال أيضاً.²

1-سورة البقرة، الآية 135

2-العربي بختي، المرجع السابق ص 103

وبهذا فإن المرأة العبرية على مر الحضارات واختلاف المجتمعات البدائية فإنها لم تحظ بمكانة وحقوق في المجتمع، فهي كانت مجرد خادمة أو جارية حيث كان لأبيها أو رب الأسرة الحق في بيعها أو التبرع بها حتى وإن كانت قاصرة.¹

حيث ذكر الحاخامات في كتابه المقدس بأنه "يمكن للأب ان يبيع بنته لكن المرأة لا تستطيع أن تباع بنتها والرجل يمكنه أن يخطب لابنته لكن الأم لا تستطيع".²

أما فيما يخص الميراث فإن المرأة العبرية تحرم منه في حال وجود أخ لها، وفي حال عدم وجود الأخ أو وراث من الذكور فإن الزواج أمر ممنوع عليها ومحظور خوفا من انتقال الميراث لأسرة أخرى.³

ثانيا: نظام الزواج عند بني إسرائيل

لم تبح الشريعة العبرية الزواج للمرأة دون وليها حيث كان للأب أو أحد أقاربها الحق في إبداء رأيه حول الزواج سواء كانت صغيرة السن أو يتيمة، إما ما يتعلق بالشهادة على الزواج فإن العقد تقوم على ثلاثة أركان هي:

- تسمية المرأة على الرجل ويقدها عليه بقبولها ولو خاتم يعطيه إليها بيده مع حضور شاهدين حيث يقول لها بالعبرية "تقدست لي زوجة بهذا الخاتم".
- العقد شرعيا مكتوبا.
- الصلاة الدينية وهي صلاة البركة وتكون بحضور عشرة رجال على الأقل.⁴

1-عبد الرحمان الطوفي، المرجع السابق

2-المرأة في الاسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة، ص 24

3-المرأة و السلم الاهلي المؤتمر الدولي السابع طرابلس 19-21 مارس 2015 المركز جيل البحث العلمي ص12

4-بختي العربي، المرجع السابق، ص 104-106

يعتبر الزواج فرض على كل إسرائيلي أي أنه واجب ديني لكل قادر له، وهو ما نصت عليه الأحكام الشرعية الشخصية للإسرائيليين في مادة 16 منه كما يجوز في شارعهم الجمع بين الأخوتين.

يعتبر رضي البنت بالزواج غير إلزامي في حال عدم بلوغها السن 12 أو أكثر، أما إذا تجاوزت هذا السن فإن الحصول على موافقتها واجب، من حق الزوج على زوجته الطاعة والخدمة وهو ما تضمنته الشريعة اليهودية حيث "متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية وعلى الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يمينها بها."

أما الاستمتاع البدني بالزوجة فقد ورد في مادة 97 من نفس التشريع "ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع".

كما تضمنت الشريعة اليهودية فرض المهر للزوجة، إلا أنه ليس من حقها امتلاكها أو التصرف فيه إلا في حال طلاقها من زوجها أو موته وهذا طبقاً لأعرافهم.

كما أنه من حقوق الزوجة عند اليهود الريانيين النفقة والرعاية طبقاً بموجب مادة 106 "على الزوج للزوجة مهرها ومؤننتها وكسوتها وموقعتها وتمريضها إذا ماتت تبقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن".

ظهر عند اليهود مبدأ الخلافة على الأرامل بمعنى: أنه عندما يتوفى للمرأة زوجها دون أن ينجب أولاداً فإنها تلزم بالزواج من أخيه أو أحد أقاربه كونها لا تحل لغيره، إلا إذا تبرؤ منها، أما إذا كان الزوج جديداً فإن الطفل الأول يلحق الزوج المتوفى ويعد ابناً له.¹

أما فيما يخص تعدد الزوجات عند اليهود فهو مباح في شرائعهم وقوانينهم، كما أنه يتساوى الزوجات الشرعيات والأولاد، أما الإيماء والجواري مع أولادهم فهم لا يعتبرون

¹سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مطبعة طيباوي، الجزائر د.س.ن ص 15

شرعيون تلزم المرأة "الزوجة" العاقم بتقديم جارية لزوجها قصد الانجاب وهو الغرض الرئيسي من الزواج عند اليهود أي الحصول على النسل.¹

يتجلى مبدأ الإجحاف في حق الزوجة واللامساواة بينها وبين الرجل لدى اليهود بإبقائها تحت السلطة الذكورية طوال حياتها بحيث لا تتحرر من هذه السلطة إلا بالتبرؤ منها، كما يلاحظ أن المرأة اليهودية تلزم بالقيام بأمر خارجة عن طواعيتها خاصة فيما يتعلق بعقمها والحفاظ على النسل.

شرع الطلاق عند اليهود القدامى ولو بغير عذر، ويتم إيقاعه عند الرجال أمام السلطة الشرعية وهو ما يفهم من خلال قراءة سفر التثنية. الاصحاح 24 -2-1، بحيث نجد ان موسى عليه السلام قال: "إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعل أثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاقا يدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته."²

وهو ما يؤكد جواز وإباحة الطلاق عند اليهود لأي سبب كان، غلا أنه لا يجوز للزوج إعادة الزواج من طلقته.³

تعتبر النية الطلاق في الشريعة اليهودية سبب كافي حتى تحرم الزوجة من زوجها وتنفيذه يعتبر واجب، أما الزوجة الحامل لا يقع عليها الطلاق كما أن طلاق الزوج من زوجته يكون في حالتين استثنائيتين:

- إذا قام الزوج باتهام الزوجة بانها غير عذراء ثم ثبت كذبه وافترائه عليها.
- إذا قام الرجل باغتصاب فتاة فغنه يلزم في هذه الحالة بالزواج منها ويمنح غرامة مالية لولدها.

1- عبد الرحمان بن علي الخوزي، زاد المسير في علم التفسير، جزء الاول، طبعة الاولى، 1422هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ص 421.

2- احمد المحمد المومني وإسماعيل امين النواضة، الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 2009 ص

3-العربي بختي، المرجع السابق ص 112

حق الطلاق للزوجة غير جائز في الشريعة اليهودية مهما كانت الظروف، إلا أن بعد تأثر النساء اليهوديات بالعادات الرومانية فإنها منحت وسمحت بل وأخذ بعادة التطليق، وهذا يعود إما لعدم القدرة الجنسية للزوج أو المعاملة القاسية أو الامتناع عن الإنفاق عليها أو إصابته بمرض خبيث.¹

غير أنه في أواخر القرن الحادي عشر أصبح الطلاق الزوج لزوجته يتم فقط في حالة ما إذا زنت أو ارتدت عن دينها أو امتنعت عن معاشرته لمدة عام أو شتمت والده كما أن الشريعة اليهودية تحرم الأخ من الزواج بطلقة أخيه.

ثالثاً: مكانة المرأة اليهودية

تدنت مكانة ومنزلة المرأة عند اليهود حيث أن عامة اليهودين ورجال الدين يعتبرونها مصدراً للآثم إذ حملوها خطيئة آدم وإخراجه من الجنة، كما أنهم يمثلونها على أنها رجس ونجاسة، وحيث أنهم إذا حاضت وطمئت اجتنبوها كلياً ويعتبر كل من يمسه ولو بإصبعه أو يقربها نجساً عليه الاغتسال.²

وتتجلى درجة احتقار المرأة في تشريعهم بشكل واضح عند الولادة، حيث أنها إذا أنجبت بنتاً تصبح نجسة ويجب عزلها مدة أربعة عشر (14) يوماً، أما في حالة كان المولود صبياً فنجستها وعزلها تكون لمدة سبعة (7) أيام فقط، ومن هنا يظهر أن مكانة المرأة أسوأ لدى اليهود مقارنة بالذكر.

كما أن الحاخام المقدس عندهم قال إن الرجل الذي يجمع امراته الحائض عليه تقديم ضحية أما غذا جامع زوجة أخيه الحائض فليس عليه تقديم الضحية بل، ورجح ذلك إلى خجل الرجل في مسألة زوجة أخيه إن كانت حائضاً أم لا.³

1- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرية للكتاب، طبعة 1990، مصر، ص 258

2- نوال بورحلة، مكانة المرأة في الحضارات، المرجع السابق ص 98-99

3- المرأة والسلم الاهلي، اعمال المؤتمر الدولي السابع، المرجع السابق، ص 13-14

وتبقى أهلية المرأة اليهودية مقيدة كونها لا تبرم التصرفات القانونية دون موافقة زوجها فهي ملك له بأموالها حيث يحق له تأديبها، أما المرأة الحرة فهي سلعة تباع وتشتري¹.

رابعاً: الإرث

يتصف اليهود بحبهم الشديد للمال هو ما أدى بهم لوضع قوانين خاصة بالميراث، إلا أن مبدأ جمع المال مقدس لديهم إذ أنهم لا يورثون إلا الذكور منهم، أما في حالة توريثهم للأنثى منهم فإنه يحظر ويمنع الزواج عليها بغير قرابة حتى لا تتمكن أسرة أخرى من التمتع بالميراث، فأسباب الميراث المعمول بها لديهم هي البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة وكل هذا لمنع الأنثى من الإرث بنتاً كانت أو زوجة².

إلا أن في حال وفاة الزوج فإن تركته تؤول على زوجته غذا كان ليس لديها أولاد، وفي وجودهم تحجب بهم وهي تحجب بدورها إخوة الشخص المتوفي³.

الفرع الثاني:

الديانة المسيحية

تشتمل الديانة المسيحية على التوراة، الإنجيل ورسائل الرسل إلا أنه يتعذر على المسيحيين التصديق الكامل لحقيقة الديانة لكونها تعرضت لعدة تعريفات وتعديلات من

1-العربي بختي، المرجع السابق ص 109-110

2-العربي بختي، نفس المرجع ص 113

3-صوفي حسن او طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، دس، ن القاهرة ص 487

أتباعها، مما جعل المسيحي ضعيف الإيمان إذ يقال أنها دخل في النصرانية التلثيث عبادة الصليب وكثيرا من الوثنية¹.

أولاً: نظام الاسرة

لقد تأثرت النصارى بأثار الفكر اليوناني والحضارة الرومانية خاصة فيما يوجه حياتها وفيما يتعلق بنظام الأسري، قد ورد في عدة أناجيل كلمة الزواج والطلاق وتبين فيها أن الزواج قد سن للإنسان وشرع له².

كما أنها تتميز بالسلطة الأبوية أو الزوجية أي الولاية على النفس والمال، حيث أن لكل فرد اكتملت أهليته شخصية القانونية وذمة مالية مستقلة عن رب الأسرة.

1/ الزواج

يلتزم الزوج بدفع المهر لزوجته حيث يتم الإثبات عليه في عقد الخطبة، كما أنه يمكن للمرأة الراشدة استلامه بنفسها أو عن طريق وكيلها ولها حرية التصرف فيه أما في حالة وفاتها فينتقل لورثتها.

لا تجبر المرأة على تجهيز المنزل الزوجي حتى ولو زفت بالقليل الذي لا يتناسب مع المهر المقدم لها أو دون جهاز أصلا، هذا ما تقرر في المادة 75 عند الاقباط الارثوذكس³.

ونستنتج أن الزوج ملزم بالدفع المهر لزوجته وإثباته في عقد الخطبة، على عكس الزوجة التي لها حرية مطلقة في التصرف في مهرها، ومن ناحية القيام بتجهيز منزلها الزوجية أو الامتناع عن ذلك.

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في النصرانية، شركة شهاب، الجزائر، 1989، ص، ص: 105، 112، 188.

2- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ص 502

3- العربي بختي، المرجع السابق ص 120-121

يعتبر الطلاق في الإنجيل وفي النصرانية غير جائز إلا في حالة الزينة، كما لا يجوز للمطلقة الزواج مرة أخرى.¹

2/ النفقة

أما فيما يخص النفقة فقد نصت عليه المادة 141 من المذهب الأرثوذكسي أنه: " يجب النفقة على الزوج لزوجته من حيث العقد الصحيح." لكن يستثنى مبدأ حالة ترك الزوجة لزوجها أو رفضها التنقل معه.

أما المادة 146 من نفس المذهب فهي تنص: "يجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذ لم يستطع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه."²

3/ تعدد الزوجات

عرف النصارى تعدد الزوجات وجوازه على كافة الطبقات، إلا أنه يمنع على رجال الدين.³

ثانيا: مكانة المرأة في المسيحية

عرفت المرأة على أنها سبيل للإغراء والإغواء وفتن البشر، حيث قال عنها " ستجون كريتم": "أن المرأة في تفكيرها ليست عملية عقلية إنما هي اعتناق الغريزة من مطالبها"⁴،

بالإضافة إلى هذا فإن المرأة المسيحية لا تتساوى مع الرجل في الدين والخطاب وإذا طلقت ليس لها حقوق ولا قيمة، فقد صدرت في كتاب المقدس (الإنجيل) إن الميراث للذكر

1-رحمت الكيرانوي محمد، اظهر الحق نشر ادارة البحوث العلمية والافتاء، طبعة الاولى، 1989 ص 652

2-المرأة والسلم الأهلي، اعمال المؤتمر الدولي السابع،طرابلس 19-21 مارس 2015 ص 12

3-المرأة والسلم الاهلي، نفس المرجع ص 11-12

4-العربي بختي، المرجع السابق، ص 134

فقط أما الإناث فليس لهن نصيب، فالمرأة ذاتها جزء من الميراث فعندما يموت زوجها تصير جزءا من أخ الزوج فله أن يتزوجها حتى وإن كرهت ولم ترض به زوجها لها.¹

وعليه فالمرأة المسيحية قيمتها ومكانتها هي قيمة أبيها وزوجها وابنها منذ ولادتها.

الفرع الثالث:

الديانة الإسلامية

بعدما تعرفنا على مكانة المرأة السيئة في كل من الديانتين اليهودية والمسيحية اللتين لم تعبرا المرأة اهتماما كمخلوق بشري حي ذات عقل وإرادة حرة، وهو نفس ما كانت عليه المرأة في العصور الجاهلية بخضوعها لسلطة الرجل المؤبدة، إلا أن جاء الإسلام وحمل معه جملة من المبادئ والمعاملات التي غيرت نظرة المجتمع للمرأة، بحيث أبرز مكانتها الخاصة والعامة واعترف بشخصيتها ومنح حقوقها وبين واجباتها كحق التمليك حق اختيار الزوج وحق الإرث.²

ولقد رفع الإسلام شأن المرأة في البلاد الإسلامية وحسن حالتها من كل النواحي وكرمها سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالرفق بها وينهى عن إهانتها وعن تزويجهن كرها.

أولاً: نظام الأسرة في الإسلام

كان الرجل قبل الإسلام رب الأسرة والمجتمع كونه المسؤول عن شؤونها، أما المرأة مجرد تابع له ومسيرة بأمره إلا أن الإسلام قد ثبت مكانتها ودورها الفعال في الحياة

1- المرأة والسلام الاهلي، اعمال المؤتمر الدولي السابع طرابلس 19-21 مارس 2015 ص 12

2- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص،

جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2014، ص 03

الاجتماعية، لذا رخص لها حق الاحتفاظ باسمها واسم عائلتها ولم يسمح لأي طرف سواء كان الزوج أو الدولة أن يعتدي على هذا الحق دون رضاها.

لم يعتبر الاسلام المرأة من ممتلكات الرجل ولا نزوة متاع للزوج، وإنما اعترف لها باستقلاليتها ومسؤوليتها في تحمل الحياة الزوجية والاجتماعية،¹ وفي هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".²

وأكد الإسلام على مساواة بين الرجل والمرأة إذ كلاهما من أصل مشترك في الإنسانية إذ يقول سبحانه وتعالى: "يأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".³

لقد روي الترمذي عن عمر بن الأحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن لكم على نساءكم حقاً ونساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

* الزواج في الاسلام:

كان الزواج في العصور الجاهلية مجرد ألعوبة في يد الرجل، وكانت المرأة محل بيع وشراء في السوق والتي تكون في زواجها محل عقد وليس طرفاً فيها فكانت السلطة ترجع إلى أبيها أو أخيها ولا يحق لها الاعتراض. أما الزواج في الإسلام وخلافاً لما موجود في العصور القديمة فيعتبر الزواج أهم النظم القانونية والشرعية التي يبنى عليها الأسرة في

1- حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الاسلام، شركة شهاب، الجزائر ص 84-85

2- رواه البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجامع، المسند الصحيح المختصر في أمور الرسول صلى

الله عليه وسلم وسننه وإيامه، الجزء النكاح، الحديث رقم 4904 ص 88

3- سورة الحجرات، الآية 18.

تكوين المجتمع، ولتتمتين هذه العلاقة التي تقوم على الزوج والزوجة جعل الله تعالى في كتابه الكريم سور وآيات تحقق اكتمال الأسرة قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."¹

"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات."²

"هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..."³

وكون الزواج هي رابطة شرعية وقانونية التي تبني عليها الأسرة، جعل لانعقاد الزواج وجوب توفر الشروط وأركان خاصة بالرجل والمرأة لتكوين عقد صحيح ومن بين الأركان التي وضعها الاسلام

١/ مبدأ الرضا: لغة: مصدر رضي يرضى رضا - بكسر الراء وضمها ورضوانا بالكسر والضم فيقال: رضيت الشيء ورضيت عنه وعليه وبه (وهو بمعنى سرور القلب وطيب النفس وضد السخط والكراهية)⁴

اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، وبعبارة أخرى لخصها التفتازاني وابن عابدين والرهاوي منهم هي أن الرضا يثار الشيء واستحسانه.⁵

ويعتبر الرضائية من بين الأركان الأصلية العامة في التعاقد بين الزوجين.

1-سورة الروم، الآية 21

2-سورة النحل، الآية 72

3-سورة الاعراف، الآية 189

4-ابن منصور محمد ابن مكرم ابن علي، لسان العرب في اللغة، فصل الراء، بدون سنة النشر ودار النشر، القاهرة

5-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 195.

ب/ العاقدان: وهما الزوج والزوجة وكل منهما ركن مستقل بذاته فلا ينعقد الزواج بأحدهما فقط ولقد برز الإسلام موانع منها:

-أنلا تكون متزوجة لغيره.

-أنلا تكون معتدة من طلاق لغيره.

-أن لا تكون مطلقة منه ثلاث طلاقات.

ج/الولي: والمقصود هنا الولي المرأة المراد تزويجها، فقد يكون أبوها، أخوها، جدها، أو وصيها ولا يصح النكاح إلا بالولي.

د/ الشهود: فلا ينعقد الزواج بدون وجود الشهود كما قد ينعقد لكن لا بد من تصحيحه، ويقصد بالشهود وجود شاهدين من الرجال أو بحضور رجل وامرأتين ويشترط فيهما ان يكونا مسلمين بالغين عاقلين ذو عدل، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد".¹

هـ/ المهر: أو يسمى بالصدّاق الزوجة وجعله شرط لاستكمال زواج الصحيح ولقد نهى الإسلام من مسه والتغاضي فيه والتحايل على بخسه وإنقاصه لأن الحق واجب لهن.²

قوله تعالى: " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة"³

وقوله سبحانه تعالى: " ...ولا يحل لكم ان تأخذوا ما اتيتموهن شيئا"⁴

1-رواه الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي، الحديث رقم 1101 في الجزء الثالث

2-عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، عربي-عربي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص694.

3-سورة النساء، الآية 3

4سورة البقرة، الآية 9

ولقد روي الطبراني حديثاً وصف بالصحيح عب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل تزوج امرأة على ما أقل من المهر أو أكثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها وخذعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان."

*الطلاق في الإسلام

هو انفصال الزوجين عن بعضهما البعض، وعرفه البعض على أنه حل العقد النكاح بلفظ صريحاً أو كناية مع النية ويعتبر الطلاق في الإسلام من أبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوجان بعد كافة محاولات لإصلاح علاقة بينهما وقد يتخذ الطلاق من طرف الرجل أشكال منها.

أ/ الطلاق الصريح: وهو الكلام الموجه إلى الزوجة مثلاً: أنت طالق فهنا يقع الطلاق قضاء حتى لو لم ينو به الطلاق.

ب/ الطلاق الكناية: وهو تعبير باستعمال عبارات تدل في فحواها على الطلاق ك: "الحقي باهلك".

كما نجد أن الطلاق بالنسبة للزوج ينتج أثر ومن بينه.

1/ الطلاق الرجعي: يعد الطلاق الرجعي طلاقاً يجوز فيه للزوج أن يرد زوجته خلال عدتها من غير عقد أو مهر.

فيحل له العودة إليها خلال فترة العدة بالرجعة، أما في حالة انقضاء المدة فلا يمكنه العودة إلا بعقد جديد بقوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون."¹

¹سورة البقرة، الآية 230

2/ الطلاق البائن: وفيه لا يحق للزوج ارجاع مطلقة إلا في حال رضاها وبعقد جديد، ويكون على قسمين: الطلاق بالبينونة الصغرى أو بالبينونة الكبرى.

- الطلاق بالبينونة الصغرى يكون بطلقة واحدة أو بطلقتين.
- الطلاق بالبينونة الكبرى يكون بثلاث طالقات سواء كان الأصل من الثلاث بائنا أو رجعيًا بالاتفاق.

جاءت الشريعة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فأعطت للرجل حق الطلاق وفي مقابل يمكن للمرأة أن تتخلص فيه من الرابطة الزوجية إذا أثبتت إضرار الزوج بها وعند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها شرعاً، وهذا ما يعرف بالتطليق أما إذ لم تستطع إثبات ذلك الضرر فتح لها باب اقتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه له وهذا ما يسمى بالخلع.

-الخلع: قد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببذل يأخذه منها ويسمى أيضاً فدية واقتداء.¹

دليل الخلع في القرآن الكريم والسنة النبوية لقوله تعالى: " ...ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون."²

وعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين المختلعات هن المنافقات."³

1- عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط1/1995، ط2/1996، نشر دار الإمام مالك، مطبعة الإخوة المدني ICM، البليدة، ص320.

2- سورة البقرة، الآية 229

3- رواه الترمذي، في سننه، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث 1185، باب ما جاء في الختلعات، رقم الحديث 1186،

ويكون الخلع عندما تطلب الزوجة من القاضي تفريقها عن زوجها مبنية الأسباب التي إدعتها الى ذلك ومن بين الاسباب نذكر:

- كراهية الزوجة لزوجها كراهية تكون فيها استحالة استمرار الحياة الزوجية.
- اتيان الزوج للذنوب والمعاصي ومداولته عليها.
- ابقاء الزوج الزوجة على ذمه على الرغم من كراهيته وهجره لها.

ومن بين الشروط طلب الخلع نجد:

- أن يكون هناك سبب وجيه للخلع.
- أن يكون مقابل عوض يرضى به الزوج.
- أن يكون الخلع بلفظ التطليق.¹

ثانيا: مكانة المرأة في الإسلام

المرأة في الاسلام لها دور مهم وواضح حيث انها كرمها ورفع من شأنها كثيرا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهذا واضح من خلال حقوق التي منحها إياها والتي سلبت منها في العصور الجاهلية.

*الميراث في الإسلام

الإرث في الإسلام قوانين وتوجيهات مذكورة في القرآن الكريم التي تحدد أصول الميراث ولقد أعطى الاسلام الميراث اهتماما كبيرا وعمل على تحديد فروض الإرث والورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان سائدا في الجاهلية من توريث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وهو ما أكدته الله تعالى في آيات من سورة النساء التي وضحت أحكام المواريث.

1/أركان الارث ثلاثة وهي:

1-طلال مشعل، شروط الخلع في الإسلام، مقال آخر تحديث 1 سبتمبر 2017.

- المورث وهو الشخص المتوفي أو المفقود الذي يحكم قاضي بوفاته.
- الوارث هو الشخص الحي الذي يحق له الحصول على الميراث.
- التركة وهو الحق الموروث.

2/أسباب الإرث وهي ثلاثة أسباب متفق عليها:

- النكاح أي الزواج.
 - النسب أي البنوة الأبوة الأخوة أو العمومة.
 - الولاء لمن اعتق.¹
- أما فيما يخص مسألة ميراث المرأة في النظام الإسلامي أو باتباعها للشريعة والقرآن الكريم نستخلص من الآية التالية "...للذكر مثل حظ الأنثيين"²
- فيتبين من هذه الآية الكريمة أنها ليست قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى كان لهما نصيب من الميراث كما يتصور بعض الناس.³
- بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين يتبين ذلك واضحا من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم وهي قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم..."⁴
- فالآية تبين أن كلما اجتمع من الورثة أخ عصبه مع أخت له إثنين فصاعدا عصب الأخ أخته سواء كانا ولدين للميت أو أخوين له على أن يكون للذكر منهما ضعف ما تستحقه الأنثى.

1-عبد العظيم بن بدوي، المرجع السابق، ص416.

2-سورة النساء، الآية 11

3-محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، مكتبة الأسد، سوريا

1997، ص 108

4-سورة النساء، الآية 11

وهذا ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الربيع قتل أبوهما يوم أحد شهيدا وأن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تتكحان الا بمال، قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك "

وبهذا أصبح الميراث للأولاد كبيرهم صغيرهم، ذكورهم وإناثهم، كما أصبح للزوجين وسائر الأقارب بترتيب وتفصيل ونصيب كل واحد منهم.¹

*تعدد الزوجات

لقد عالج القرآن الكريم ظاهرة تعدد الزوجات وجعله مباح فالرجل في الشريعة الاسلامية أن يتزوج أكثر من واحدة فقال الله تعالى في كتابه العزيز: " ...وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".²

وروي عن ابو داود عن عميرة الاسدي جاء فيه (إني أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعاً)³

ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في تعدد الزوجات نجد:

1/العدل لقوله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد فان خاف الرجل أن لا يقيم العدل بين زوجاته فكان محظور عليه الزواج بأكثر من واحدة ويقصد بالعدل هنا التسوية بين الزوجات في النفقة الكسوة المبيت.⁴

1-هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص33

2سورة النساء، الآية 3

3محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن الكريم والسنة، المرجع السابق ص 18

4محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الاسلام، مكتبة مشكاة الاسلامية، دار ام القرى للطباعة ص 5

أما فيما يخص العدل المعنوي فغير مكلف بها وهذا هو معنى قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"¹

ب/القدرة على الانفاق على الزوجات

لقوله تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"² فقد أمر عزوجل في هذه الآية من يقدر على النكاح ولا يجده باي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ولا قدرة على الانفاق على زوجته.³

المبحث الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية

يعتبر كل الناس سواسية كأسنان المشط أمام الله إذ لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى وهو المبدأ الذي أتى به الإسلام في القرآن الكريم والسنة، إذ نظم على أساسه المجتمع الإسلامي من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بحيث كرس ورهب التمييز بين الناس والأفراد لا من جانب الديني أو العرق أو اللون أو الجنس.

و عليه فان كرامة الإنسان من أهم الحقوق التي لا يجب لأي شخص مهما كانت مكانته السياسية المساس أو التعدي بغير حق قانوني، إلا أن كرامة المرأة في الجاهلية كانت منحلة، وهو ما دفع نساء العالم إلى النشيد و المطالبة بحقوقهن بكل مثابرة و ذكاء عن طريق إعلانات عامة، و من أبرز بطلاتها نجد الاختين "سارة و انجيليكا قريموك" Sarah et Angelica Grimke في الولايات المتحدة الأمريكية و "ماري ولستون كرافت" (1759-1797) Mary Wollstonecraft في بريطانيا و "اولمب دي قوج" (1748-1973)

¹سورة النساء، الآية 129

²سورةالنور، الآية 33.

³محمد صالح المنجد، حكم تعدد الزوجات والحكمة منه الاسلام سؤال وجواب

Olympe De Gouges في فرنسا كما أنه لم تنشط هذه النساء على المستوى المحلي فقط بل وصلت صيحاتها للعالم أجمعين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة المجلس الدولي للنساء 1888.¹

وعلى هذا الأساس تطرق المجتمع الدولي حيث سعى وعمل على الحفاظ بهذه الكرامة الإنسانية وصيانتها بسنه عدة قوانين ومعاهدات تلزم كل من يصادق عليها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي باحترامها والتقيدها بها على أساس الحرية والعدل والسلام.

وبهذا كرس المجتمع الدولي في إطار المعاهدات الدولية عدة مواثيق تبرز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والتي سيتم دراستها في هذا المبحث على مطلبين: (المطلب الأول) سنتناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية قبل نهاية الحرب الباردة و(المطلب الثاني) يتضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية قبل الحرب الباردة.

بعد نجاح مخطط الحركة الأنثوية في نضالها من أجل تحريرها و إبراز مكانتها بالمجتمع مساواة مع الرجل في الكرامة والحقوق، إذ تبنت هيئة الأمم المتحدة لمطالبها وتأكيدا على هذا ظهرت مواثيق دولية تجسد فكرة ومبدأ المساواة دون تمييز بين الجنسين عن طريق عقد مؤتمرات و إعلانات تتضمن في فحواها تكريس هذا المبدأ أو الاعتراف بإنسانيتها من خلال المناداة باسم حرية أنوثتها في كل الجوانب السياسية، الثقافية و الاجتماعية، و هو ما يبرز من خلال ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي

1I عمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، الامل للطباعة و النشر و

التوزيع، تيزي وزو، 2010 ص 6-7

لحقوق الإنسان 1948، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957، اتفاقية الرضا بالزواج 1962.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في (الفرع الأول)، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المساواة في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

إن مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة هي من المبادئ الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي سبقتها الشريعة الإسلامية.

ومن بين أهم المواثيق المتعلقة بهذه المساواة نذكر ميثاق الأمم المتحدة أولاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثانياً، والعهدين الدوليين ثالثاً.

أولاً: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو ب 26 جوان 1945 أول وثيقة قانونية دولية¹.

وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ تساهم وتدافع وبشكل واضح عن التوازن في الحقوق بين الأمم بالإجماع وبين الرجال والنساء بشكل خاص، وهو ما تضمنته المادة الأولى منه في فقرتها الثانية والثالثة كما يلي:

1- وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في القانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون الاسرة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ص 10

المادة الأولى: مقاصد الأمم المتحدة هي:

2/ إنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3/ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.¹

ثانيا: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار (التوصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس، ويطلق عليه عدة تسميات البيان العالمي أو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،² ويهدف هذا الاعلان الى تعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كلا الجنسان رجلا وامرأة.³

لقد شاركت فيه 56 دولة حيث صادقت عليه 48 دولة بالأغلبية، أما 08 دولة فقد امتنعت عن ذلك.⁴

1- انظر المادة الاولى من وثيقة ميثاق الامم المتحدة المؤرخة في 26 حزيران / يونيه 1945

2- ربيعة زاوش، المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشرعية الاسلامية، مجلة العلوم الانسانية مجلد 1 عدد 41 جوان 2014، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر ص 358

3- وحياني جيلالي، المرجع السابق ص 10

4- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتين و عشرين دولة عربية دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2011 ص 15

نص هذا البيان في مادته الأولى على: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، ويفهم من خلال هذا النص أن هناك مساواة مطلقة بين الناس سواء في اختلاف جنسهم أو عرقهم أو دينهم وهذا تحت شعار "الاخوة-المساواة-الحرية".

كما أضافت المادة 16 منه على حق إنشاء الأسرة (الخلية الأسرية) وذلك ببلوغ كلا الجنسين سن الزواج، كما منحت لهم حرية إبرام الزواج وفكه بالتراضي للطرفين.

أما المادة 21 فقد اقرت حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون والوظائف العامة للبلد وكما نصت المادة 23 منه على الحق في العمل والمساواة في الأجر والضمانات الاجتماعية لكلا الجنسين على حد¹.

ثالثاً: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العهدين الدوليين

على الرغم من مناشدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه لم يأخذ بصفة القوة الإلزامية القانونية للتطبيق، وهذا ما أدى إلى مناداة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على اعتماد اتفاقيتين دوليتين متعلقتين بحقوق اقتصادية اجتماعية وثقافية والحقوق المدنية السياسية وهذا في 16 ديسمبر 1966.²

1/العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر هذا العهد في ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 30 يناير 1976 من بين أهم قراراته المتعلقة بالمساواة نجد:

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان مفوضية.الامم المتحدة السامية لحقوق

الانسان الامم المتحدة نيويورك، جنيف 2006، المواد 1-16-21-23 ص 2-4-5-6.

2-سعدي محمد الخطيب، نفس المرجع ص 16

المادة 2 فقرة 2 نصت: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".¹

المادة 3 التي نصت صراحة على المساواة بين الجنسين في الحقوق كالتالي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

فمن خلال هاتين المادتين نستخلص أنه لا يجوز التمييز بين الرجال والنساء لأي سبب كان في الحقوق المدونة في هذا العهد والمعهود بها كالتعليم، العمل، الصحة، تكوين الأسرة، المعيشة، التربية والتأمينات الاجتماعية... الخ.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر هذا البرتوكول في 1966 غلا أنه دخل حيز التنفيذ في 22 مارس 1976 و من أهم مبادئه حول المساواة بين الرجل والمرأة نجد:

المادة 2 الفقرة 1: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكافة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

المادة 3 من هذا العهد: "تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

11الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق، المادة 2-3 ص 10-11

كما سعى هذا البروتوكول إلى ضمان حقوق أخرى للرجال والنساء على حد سواء واعتبر كل من يخالف هذه المبادئ فعل مجرم يعاقب عليه القانون ومن بينها (الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، حرية التنقل والتمتع بالشخصية القانونية، الحق في الزواج وتكوين الأسرة...) ¹.

ما يستتبط من هذه المواثيق الدولية المناشدة لحقوق الإنسان أنها تسعى كلها وراء هدف واحد مشترك ألا وهو تعزيز مكانة الفرد ودوره في المجتمع والإنسانية جمعاء ذكرًا كان أو أنثى دون تمييز بإبراز مبدأ المساواة والعدالة الإنسانية بينهما في الكرامة والحقوق العامة والخاصة.

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الخاصة بالمرأة

رغم الاهتمام الكبير بشأن حقوق المرأة التي وردت في المواثيق الدولية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين السالفين الذكر، إلا أنه لم تكفي لمواجهة متطلبات المرأة وحمايتها من أي تعسف وعنف ضدها وهذا ما أدى إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات خاصة بها.

أولاً: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية الجنسية المرأة المتزوجة 1957.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في 29 جانفي 1957 بنيويورك ودخلت حيز التنفيذ في 11 أغسطس/أوت 1958 وكان الدافع الأساسي لها هو التخلص من التأثير على جنسية الزوجة عند الزواج وعند الطلاق ².

¹سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق ص 33

²وحياني جيلالي، المرجع السابق ص 15

تعود هذه الاتفاقية للاختلافات في النظريات المتعلقة بالجنسية من جهتين جهة القائلة بوحدة الجنسية في الأسرة مع ترسيخها لجنسية الزوج باعتباره الرئيس الأوحد للأسرة، والنظرية الراضية والتي تدعو الى استقلالية الجنسية في الأسرة وقد نصت مادة الأولى¹ من هذه الاتفاقية على مراعاة كل دولة عدم تأثير ابرام الزواج أو انحلاله بين وطني وأجنبي أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجين بصورة الية.

كما أضافت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أن: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن من احتفاظ بجنسيتها." فمنها نستخلص أنه لا تجوز موافقة الدول المشاركة في هذه الاتفاقية على التنازل منها أو من أحد مواطنيها عن جنسيته مقابل جنسية دولة أخرى ويمنع منعاً باتاً ارغام الزوجة على تغيير جنسيتها لجنسية زوجها.²

ثانياً: اتفاقية الرضا بالزواج.

انعقدت اتفاقية الرضا بالزواج في 7 نوفمبر 1962 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964 وتتضمن هذه الاتفاقية الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وتسمى أيضاً بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

بالرجوع الى نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية: "لا ينعقد الزواج الا بالرضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا اكراه فيه"³.

¹ نصت المادة الأولى من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957 على أن: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها و بين اجنبي و لا لتغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية ان يكون بصورة الية ذا اثر على جنسية الزوجة."

² عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، جنسية المرأة المتزوجة واثارها في محيط الاسرة، ط 91 مكتبة النصر، مصر ص

الا أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة في بعض تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان مما جعل ميثاق الأمم المتحدة تسعى الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء هذه الأعراف من خلال تعزيز الاحترام ومراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة أو الدين.

فقد اتفقت على الأحكام التالية من خلال قرار 843د-9 المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1954 من خلال المادة الأولى على: "لا ينعقد الزواج قانونا الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه و بإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور شهود وفقا لأحكام هذا القانون، استثناء عن أحكام الفقرة 1 أعلاه لا يكون حضور احد الطرفين ضروريا اذا اقتضت السلطة المختصة باستثنائية الظروف و بأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة بالصيغة التي يفرضها القانون و لم يسحب ذلك الرضا."¹

من خلال هذه المادة يتضح لنا مبدأ التوافق في الزامية توفر رضا وموافقة كلا من المقبلين على الزواج رجلا وامرأة دون اكراه وهذا بتصريح منهما علنيا وشخصيا لدى السلطة المختصة لعقد الزواج مع وجود شهود لإتمام العقد.

ثالثا: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967.

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 وهذا بعد ملاحظة المنظمة العالمية وجود قدر كبير من التمييز على المرأة سواء في النصوص القانونية أو على مستوى الواقعة، وكان الهدف من هذا الإعلان يكمن في تقرير مساواة بين الرجل والمرأة ليس على مستوى نصوص القانونية فقط، وإنما يشمل ذلك مستوى التطبيق العملي ايضا، ولقد تضمن

¹المادة 1 من اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع و

التصديق بقرار 1763 الف د 17 المؤرخ في 7 تشرين الثاني /نوفمبر 1962

هذا الإعلان على احدى عشر(11) مادة ويعد هذا الأخير ابراز مرحلة جديدة في أعمال المنظمة الدولية لتحقيق المساواة والحقوق بين الرجل والمرأة.

اعتبر هذا الإعلان للتمييز ضد المرأة ليس اجحافا سياسيا فقط بل يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية كما توجه الى جميع دول الأعضاء بوجوب اتخاذ تدابير لإلغاء القوانين والأعراف والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة (المادة الثانية)¹،

وهذا بإدراج مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة في الدساتير وتأييده بضمانات قانونية تكفل تطبيقه في الواقع.

تؤكد المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: " ان التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافا أساسيا ويكون اهانة للكرامة الإنسانية." وعلى غيرها من المواد الأخرى من نفس الاتفاقية التي تحارب وتساهم في نشر الوعي الثقافي لأجل ابراز التكافؤ الذي يثبت التكامل بين الرجل والمرأة في حال انعدام التمييز بينهما سواء عرقا أو دينا...

[1] نصت المادة الثانية من الاتفاقية الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 على: " تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والاعراف والانظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور او يكفل قانونا على اية صورة اخرى
(ب) يصار في أسرع وقت ممكن الى التصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة او الانضمام اليها والى تنفيذها على وجه التمام."

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية بعد الحرب الباردة.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص من أولويات المجتمع الدولي عامة، ولقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال عقد مؤتمرات وندوات وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة إلى تحقيق نظام عالمي لحماية هذه الحقوق.

رغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تحرير المرأة وإبراز مكانتها و دورها الفعال في بناء المجتمعات في جميع المجالات، و ترسيخ مبدأ احترام حقوقها إلا أن هذا لم يتحقق بشكل التام و كلي لعدم تنبيه من قبل الدول النامية التي ظلت فيها المرأة مستعبدة و مستضعفة، و هو ما أدى بها إلى خلق اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 الفرع الأول، و تأييدها بالمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة و السكان الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مبدأ المساواة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يعتبر التمييز ضد المرأة من أبشع انتهاكات لحقوق الإنسان، لذا سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين لذا لجأت إلى مقارنة هذه الحقوق إلى غاية أن توصلت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

وبهذا تعتبر اتفاقية سيداو من مصادر النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان المختلفة والإطار العام والمصدر القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ كونها

¹ اتفاقية سيداو: هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 1979/12/18 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم عرضها على للتصديق بقرار 180/34 في 1979/12/18 وانضمت الجزائر إليها 22 ماي 1981 ودخلت حيز التطبيق في سبتمبر 1981.

تعتبر اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة بصفة عامة وحقوقها في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق بصفة خاصة.¹

أولاً: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1/نشأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ظهرت اتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18/12/1979 بمؤتمر "كوبنهاجن" والتي اخذت الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقع عليها وأصبحت هذه الاتفاقية المرجعية والمصدر لكل اتفاقيات والمؤتمرات التالية لها، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 03/02/1981 بعد توقيع خمسين دولة عليها وقد وقعت عليها الدول العربية والإسلامية، وتعد هذه الوثيقة وثيقة دولية للنساء دون الرجال.²

2/ مفهوم اتفاقية سيداو (CEDAW)

تتسم وثيقة التمييز ضد المرأة على انها شرعة حقوق المرأة الشاملة في مختلف الميادين للمشاكل والهموم المنصوص عليها في منظومة الأمم المتحدة، اذ انها تلزم كل الأطراف في الاتفاقية برفع تقرير للجنة بعد مرور سنة واحدة على المصادقة ثم بعد كل أربع سنوات.³

التمييز ضد المرأة هو مصطلح يعني "أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثارها وأغراضها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان

1العماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 ص2-3

2محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الانسان حقوق المحمية، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2014 ص 507.

3 غزالي عبد الحليم-زغينة نسيم، اثر اتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري، "اتفاقية سيداو نموذجاً" مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017 ص 6

والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة بينها وبين الرجل"¹

أما المنظور الإسلامي فهو لا يفضل انسان على غيره الا بمقدار ما يقوم ويؤديه من خدمات وأعمال للناس والدين والمجتمع لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"²

3/خصائص اتفاقية سيداو.

تتصف وثيقة التمييز ضد المرأة بجملة من الخصائص منها:

- اتفاقية سيداو هي شرعية حقوق شاملة للمرأة وهي تتناول عدد كبيراً من الشواغل والههموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة.
- تركز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الانسان للمرأة.
- تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمسألة بشأن هذه الحقوق.
- تتناول الاتفاقية الحاجة الى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على كافة المستويات من العائلة الى المجتمع المحلي فالسوق والدولة.
- ترفض الاتفاقية التمييز بين الميدان الخاص والعام اذ انها تدين الانتهاكات التي تطل المرأة في الميدان الخاص لكونها في المنزل وتعتبرها انتهاكا لحقوقها الإنسانية.

1المادة الاولى من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 34-180 المؤرخ 18 سبتمبر 1975

2سورة الحجرات، الآية 13

تقر الاتفاقية أنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان، فإن التمييز لا يزال قائماً ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونياً تصطدم بالعراقيل نظراً لحرمانها من حقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن الاتفاقية تخلق جسراً يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى وتقتصر تدابير سياسية وقانونية وانماء النية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها.¹

4/ أهداف اتفاقية سيداو.

تسعى اتفاقية التمييز ضد المرأة بحكم القانون سواء عن طريق القيام بفعل أو الإمتناع عنه من قبل دول الأطراف أو الأشخاص الى اعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل و تحقيقها في المنظور القانوني و هذا في مختلف الميادين سواء الميدان السياسي، الإقتصادي، الثقافي أو الإجتماعي... الخ، و يتجلى هذا من خلال اتخاذ التدابير التشريعية و البرنامجية المناسبة التي تجسد مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية و كفاءة التحقيق العملي بهذا المبدأ يظهر ذلك في تمتعها بجميع حقوق الإنسان كالحق في التعليم المساواة في الحقوق أمام القانون حق في المشاركة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الحياة السياسية العامة.²

5/ الإجراءات المقترحة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة

- تكون الدول التي صادقت على الاتفاقية ملزمة ليست فقط بسحب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز.³

1 غزالي عبد الحليم - زغينة نسيم، المرجع السابق ص 8-9

2 لعماري صبرينة-مصطفاوي فايزة، المرجع السابق ص 6

3 منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بوضع المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 ص 287

- تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها.¹
- اقرار الحماية القانونية ضد التمييز عن طريق الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة المختصة بتقديم الشكاوى.
- التزام السلطات العامة في الدول التي صادقت على الإتفاقية بالإمتناع عن القيام بالممارسات اللاتي تنطوي على التمييز.²
- اتخاذ الدول كل ما بوسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقديمهن كي يستطعن ممارسة حقوقهن الإنسانية وحرّياتهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة بين الرجل.
- تعديل أو إلغاء القوانين القائمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة.

ثانيا: التحفظات الجزائرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بعد ما تطرقنا الى مسألة المساواة بين الرجل والمرأة على ضوء الاتفاقيات الدولية التي تضمنت في فحواها تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين نفان ذلك يدفعنا للتطرق الى مدى تطابق هذه الاتفاقيات فيالجزائر التي اتخذت الشريعة الإسلامية مصدرا لتشريعاتها وقوانينها.

تعتبر الجزائر أحد هذه الدول العربية الإسلامية المصادقة على هذه الإتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) وذلك في 1996 ونظرا لكونها تبنت الشريعة الإسلامية مصدر لتشريعها الداخلي فان هناك مواد من

1. اوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

الخاص، كلية الحقوق وهران، 2013 ص 20

2. منال محمود المشني، المرجع السابق ص 287

الإتفاقية تتعارض مع القانون المحلي، وعليه فالجزائر اتخذت تحفظات بشأن هذه المواد المتعارضة مع المنظومة الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.¹

يقصد بالتحفظ ذلك الإجراء القانوني المسموح به لكل دولة تنظم الى الإتفاقية والمقصود به ايضا هو تصريح بأبعاد أثر قانوني لنص من نطاق التزامات الدولة وذلك لتعارضها مع دستورية الدولة وحفاظا على منظوماتها القانونية من التدخل الأجنبي في شؤونها²،

ولقد استلزمت الجزائر التصديق على هذه الإتفاقية لكن بتحفظ على بعض النصوص القانونية وتتمثل في المادة الثانية (2)، التاسعة (9)، الخامسة عشر (15)، السادسة عشر (16)، والمادة التاسعة والعشرون (29).³

المادة الثانية أكدت الجزائر على كامل استعداداتها بتطبيق هذه المادة لكن بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري 02/05 وذلك استنادا على حرص السلطات الجزائرية بالحفاظ على خصوصيات المجتمع الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية كون معظم أحكامه مستمدة من الشريعة الاسلامية.

المادة 2/9: " تمنح الدول الأطراف المرأة حق متساويا لحق الرجل فيما يتعلق جنسية لآب فقط سواء كان الأب جزائري ولو كانت الأم أجنبية بينما لا تستطيع المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح جنسية جزائرية لأولادها."

1 شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الاحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2014-2015 ص 30

2 انظر المادة 1/2 من قانون المعاهدات 1969: "التحفظ تصريح رسمي صادر عن الدولة او منظومة دولية عند توقيع على المعاهدة او التصديق او الانضمام اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير أثر قانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة."

3 انظر المواد 2-9-15-16-29 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

كما نص ق،ا، ج على انساب الولد لأبيه وفقا للمادة 43 من نفس القانون التي تضمنت صراحة: " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال (10) عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال او الوفاة".

المادة 4/15 من الإتفاقية على انه للمرأة حق اختيار مكان اقامتها و سكنها إلا أن هذا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يقضي بملازمة المرأة المتزوجة اقامتها في مسكنها الزوجية إذ لا يحق لها الإستقلال إلا بأذن وموافقة زوجها وهو ما تؤكد المادة 37 من ق،أ، ج .

المادة 16 من الإتفاقية تنص على التزام دول الأطراف بضمان تساوي بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج وفسخه والحقوق والمسؤوليات المترتبة عنه، كذلك الأمور المتعلقة بالولاية، الوصاية والقوامة على الأطفال، فقد تحفظت الجزائر على مضمونها نظرا لتعارض وتناقض هذه المادة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري التي تقر بأن النيابة الشرعية تبقى تحت سلطة الرجل، وحرصا على محافظة على خصوصية المجتمع الجزائري وأعرافه.¹

وتحفظت الحكومة الجزائرية أيضا على المادة 1/29 من الاتفاقية التي تقضي بأن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا تتم التسوية فيه عن طريق المفاوضات، يعرض بناء على طلب إحدى الدول للتحكيم أو محكمة العدل الدولية.

¹أنهى القاطرجي دراسات قانونية قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

مقالات ودراسات و ابحاث المجتمعات الجزائرية و الغربية كلية الامام الاوزاسي للدراسات ببيروت لبنان، د، س، ن.

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة الجنسين في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والسكان.

نظرا للمساس المسموم الذي تتعرض له المرأة بجميع أشكالها في كل أنحاء العالم من انتهاكات لحقوقها في شتى المجالات، وعدم الاعتراف بها أو بوجودها أصلا على الرغم من أنها أساس الأسرة والمجتمع معا وعلى الرغم من تكريس الأمم العربية منها والإسلامية والغربية لمبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) إلا أن هذا لم يمنعها من الظلم ويقضي عليه بل وظل يلاحقها ليومنا هذا، وهو ما استدعى واستوجب المناداة بحقوق المرأة والمساواة بينها والرجل عن طريق مؤتمرات وتقريرات دولية منها.

أولا: مؤتمر السكان والتنمية لسنة 1994 بالقاهرة.

انعقد التقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة في الفترة من 05-13 ايلول/سبتمبر 1994¹.

اعتمد برنامجه على ستة عشر (16) فصل من ديباجة والمبادئ وغيرها نادت من خلاله بالمساواة والموازاة بين الرجل والمرأة وهو ما سنتطرق اليه م من خلال ما يلي:

المساواة بين الجنسين تضمن مبادئ المؤتمر.

المبدأ الأول: "يولد جميع البشر أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ولكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو... والأمان على

¹تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 05-13 ايلول /سبتمبر 1994 الأمم المتحدة نيويورك 1995.

شخصه." وهو المبدأ السائد في عصر عمر بن الخطاب الذي قاله على أمير مصر عمر بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرار".

المبدأ الرابع: "إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. وحقوق الانسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العلمية غير قابل للتصرف ولا للنصل ولا التجزئة. واشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية. على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي.

المبدأ الثامن: "لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة حصول الجميع على الخدمات الرعاية الصحية... والصحة الجنسية...".

المبدأ التاسع: "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية ومن ثم ينبغي تعزيزها ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية ويجب أن يقوم الزواج على الرضا الحر لطرفين وأن يكون الزوج والزوجة شريكين على قدم المساواة".

ومنها نستخلص أن كل الناس سواسية في الكرامة والحقوق رغم اختلاف الجنسين امرأة كانت أو رجلا حيث أن مبادئ هذا المؤتمر تقررت فيه القضاء على جميع الأشكال المتميز للمرأة بكل أشكاله (الجنس، اللغة، اللون...) كما سعت أيضا لتعزيز الإنصاف بين الجنسين، ونبذ العنف للمرأة واشراكها في كل مجالات الحياة اليومية كالثقافية والاقتصادية والسياسية والتمتع بالرعاية الصحية اللازمة لها ودعمها في تكوين أسرة سليمة بإعطائها حق إبداء رأيها في شريك حياتها مثلها مثل الرجل.

مضمون المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة الذي جاء في الفصل الرابع من البرنامج.

استهدف هذا الفصل جملة من الأهداف لتحقيق المساواة بين الجنسين في شتى المجالات كالتعليم والصحة والعلم... والتي هي كالتالي:

- تحقيق المساواة والإنصاف بناء على المشاركة المتوافقة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكانياتها.
- كفاية تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات ووضع قرارات في جميع المراحل والإشتراك في جميع جوانب الإنتاج والعمالة والأنشطة المدرة للدخل والتعليم والصحة والعلم والتكنولوجيا والألعاب الرياضية والثقافية والأنشطة المتصلة بالسكان ومجالات أخرى بصفتها شريكا نشيطا في صنع القرار ومشاركة ومستفيدة.
- كفاية توقيير ما يلزم من التعليم لجميع النساء فضلا عن الرجال لتلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسية وممارسة حقوق الإنسان خاصة بهم.
- القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على الاسباب العميقة للتفضيل الأبناء الذكور مما يؤدي الى ممارسات ضارة وغير أخلاقية تتمثل في قتل الإناث من الأطفال واختيار الجنس المولود (الجنين) قبل الولادة.
- زيادة وعي الجمهور بقيمة الطفلة والقيام في الوقت ذاته بتعزيز الصورة الذاتية واحترام الذات لدى الطفلة وتحسين مركزها.
- تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية وتشجيع الرجل على الإضطلاع بمسؤولية وتمكينه من الإضطلاع بها عن السلوك الجنسي والإنجابي ودوره في المجتمع والأسرة.¹

ثانيا: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لسنة 1995 ببكين (الصين)

¹تقرير المؤتمر الدولي للسكان المرجع السابق ص ص 21، 23، 24، 25

انعقد هذا المؤتمر في عام 1995 من 04-15 ايلول/سبتمبر من قبل الأمم المتحدة تحت تسمية المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وقد دعت فيه الى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

يعتبر هذا المؤتمر مميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة حيث نادت فيه بصراحة ووضوح الى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية بل وفيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها مثل الدعوة الى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام، القضاء التام على اي فوارق بين الرجل والمرأة دون النظر فيما قرره الشرائع السماوية واقتضته الفطرتوحتمية طبيعة المرأة وتكوينها.

العمل على نشر وسائل منع الحمل وكذلك الدعوة الى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً.¹

لقد أقرت وثيقة المؤتمر 38 مادة تتضمن في أساسها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة حتى المحرمة منها دون التمييز بينهما.

مضمون وثيقة مؤتمر بكين العالمية

تتضمن المادة الأولى بما يلي: "نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة..." ومنها نستخلص بأن كل الحكومات التي شاركت وصادقت على هذا المؤتمر الخاص بالمرأة ملزمة بالتنفيذ بنوده والمبادئ المنصوص عليها، وقد استندت في ذلك كما هو منصوص في المادة 8 من المؤتمر: "تتساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة

1- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الاسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الاسلامية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة قسم الثقافة الاسلامية ص 152.

والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ... فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.¹

ومن النقاط التي آل إليها هذا المؤتمر من أجل تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين نجد:

- الإقرار بصوت المرأة ودورها في كل مكان واعتبار وجودها أمل (المادة 4)
- تحسين ظروف المرأة في جميع جوانب الحياة (المادة 5) وذلك عن طريق مساواتها بالرجل.

- اعتبار المرأة روح العزم والأمل والتعاون والتضامن (المادة 7)
- اعتبار حقوق المرأة وحرياتها ضمن حقوق الإنسان لا يجوز ولا يجب التصرف فيها (المادة 9)

- تبني كل إتفاق أو إجراء يساهم في المطالبة بحقوق المرأة (المادة 10)
- تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (المادة 11)
- تمكين المرأة على قدم المساواة بالرجل لأجل بلوغ مواقع السلطة والمشاركة فيها (المادة 13)

- المادة 14 "حقوق المرأة من حقوق الانسان".
- نبذ جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة (المادة 24.29)
- السعي لتوفير أفضل الظروف للمرأة من جميع الجوانب كالتعليم، الصحة، العمل (المادة 17-26-27) وكذا ضمان وصول المرأة للانتماء التكنولوجي والمهني في جميع الميادين (م 35)

- دعوة الرجال لتشجيع مبدأ المساواة بينهم وبين المرأة (م 25)
- نبذ كل ما يؤول الى التمييز بين المرأة والرجل سواء بسبب العرق، الأصل، الدين أو غيرها (م 32)

1-وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببيكين ب 1 سبتمبر 1995 المادة 8

• مناشدة المؤتمر بالدول لتهيئ كافة وسائل اللازمة لتمكين المرأة بالنهوض على قدم المساواة بالرجل في جميع الميادين الاقتصادية التنموية ... وضمانها النجاح والعمل. (المواد 36-37) مناداة المؤتمر للمنظمات الحكومية والغير الحكومية بالتعاون من أجل توفير أحسن وأفضل الوسائل لمؤسسات تكفل وتدعى المساواة بين الجنسين وهذا على الصعيد الداخلي أو الخارجي (م 38).¹

ثانيا: مؤتمر تركيا 1996 (إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة)

انعقد هذا المؤتمر في تركيا سنة 1996 الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 دورتها الإستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2001، ويسمى إعلان بشأن المدن و المستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة و تضمن هذا الأخير 68 مادة²

تكفل وتدعو الى مشاركة النساء مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة في جميع مجالاتها، السياسية، الإقتصادية والإجتماعية. وكذلك الإلتزام بهدف المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، كذلك الإلتزام بإدماج الإعتبارات المتعلقة بنوع الجنس (الجنس) في التشريعات، والبرامج والمشاريع المتصلة بالمستوطنات البشرية عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس.

انظر المواد (7،9،10،11،12،13،14،17،24،25،26،27،32،35،36،37،38،4،5) من وثيقة المؤتمر العالمي

الرابع المعني بالمرأة ببيكين

2 تقرير مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول 3-14 حزيران/يونيه 1996، منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع (A.97. IV.6) الفصل الاول ، القرار 1، المرفق الثاني.

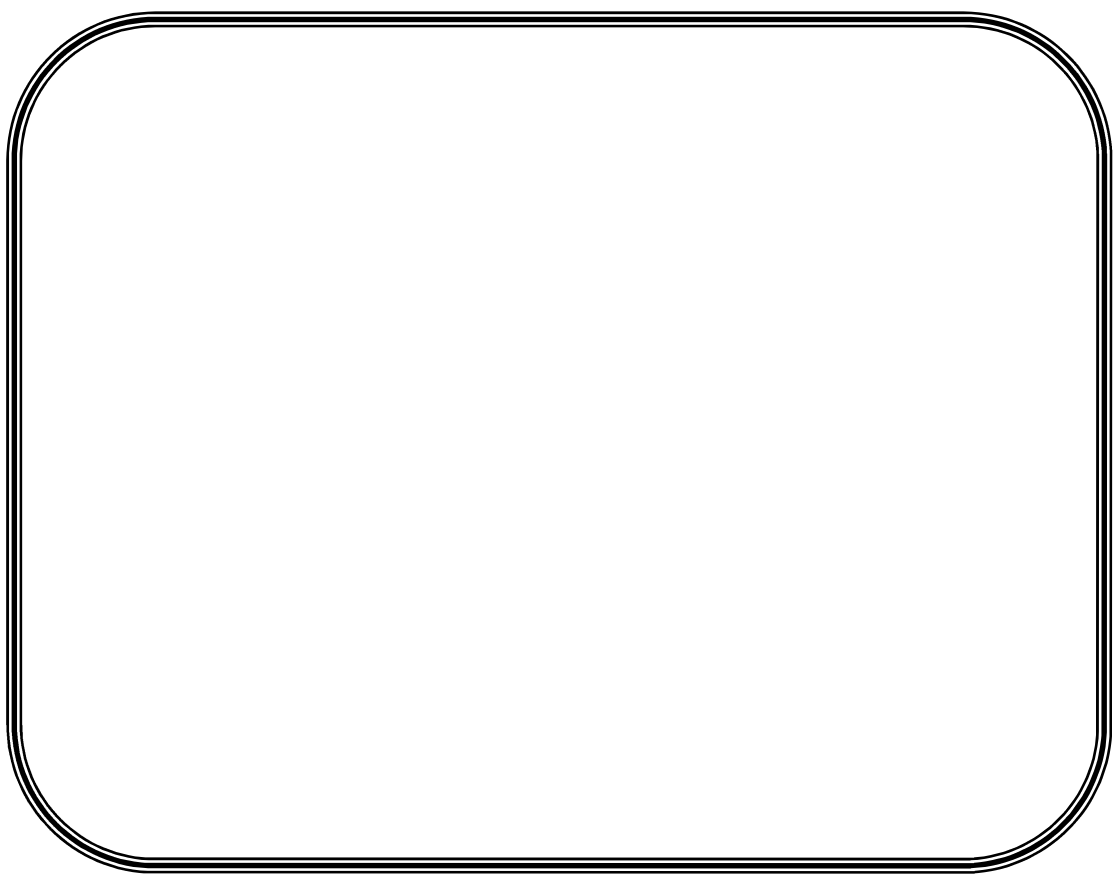
إضافة الى ذلك تم الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة، وأيضاً دعا هذا المؤتمر إلى إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية، من أجل الحصول الكامل وعلى قدم المساواة على الموارد الإقتصادية بما في ذلك الميراث والإئتمان.¹

دعا هذا المؤتمر أيضاً الى المبادئ التي تبني عليها الحياة الأسرية من موافقة الأطراف المقبلة على الزواج طبقاً لنص المواد 30 و31 و32.

كما تضمنت المادة 44 من هذا الاعلان الزامية تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفقير وتنشيط المستوطنات البشرية، كما دعت الى تشجيعها وتعزيز مبادراتها السياسية.²

1فؤاد بن عبد الكريم ال عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، مجلة البيان، المنتدى الاسلامي، لندن ع 170، 1422هـ، ص 34.

2انظر المواد 30-31-32-44 من الاعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الاخرى في الالفية الجديدة.



الفصل الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء قانون الأسرة الجزائري

ساير قانون الاسرة الجزائري شأن جميع القوانين العربية التي كانت خاضعة في جميع أحكامها لشرعية الإسلامية فضلا عن مجموعة من العادات والأعراف السائدة لديها.

الا أن الدولة الجزائرية لم تتمكن من اصدار قانون الأسرة الا بعد اثنين وعشرين (22) سنة من الاستقلال أي من 1962 الى 1984 تحت رقم 11/84¹ مع اعتماد هذا القانون على الشريعة الإسلامية بالشكل الغالب فيه، ولعل السبب الذي ادى لسن هذا القانون هي الصراعات الفكرية والايديولوجية التي تدعو بعدم التمييز بين الجنسين ولأجل مسايرة التطور والحدثة.

تعرض هذا القانون لانتقادات كثيرة فيما يخص مركز المرأة اذ جعل السلطة للرجل في الأسرة والمرأة تابعة له طبقا للمادة 39 منه والزامها باحترامه ومراعاته استنادا لمبدأ قوامة الرجل على المرأة، وهو ما اعتبره الكثير على انه قانون مكرس للتمييز واللامساواة بين الذكر والانثى في الحقوق وعدم الاهتمام بدورها الفعال في المجتمع.

وعلى أساس هذا عدل المشرع الجزائري بالقانون رقم 02/05² المعدل والمتمم القانون رقم 11/84 حيث بين في هامشه المواد المعدلة والملغاة من هذا الأخير، وكل هذا التغيير لأجل تحسين وضع المرأة ومركزها داخل الاسرة بحيث مس هذا القانون الجديد جانب الاحكام المتعلقة بالزواج واثاره مع تعزيز مكانتها القانونية لتتوازن مع الرجل في مسائل

1 قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

2 امر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2005م، جريدة رسمية رقم 15.

الأهلية في الزواج حق التطليق والخلع مع ترتيب حق الحضانة والولاية على الأبناء أثناء فك الرابطة الزوجية.

كما تضمن هذا القانون ايضا مبدأ العدالة المكرسة في القرآن والسنة النبوية فيما يخص الوصية، الهبة، النفقة والهدايا وكذلك بين حالات التي تكون فيها المرأة على قدم المساواة في الميراث مع الرجل المبني على أساس العدالة الالهية، وكما أثبتتأكد على أن المرأة فرد مكمل للرجل وليس بفرد مماثل ومساوي للرجل مثلما أشارت اليه كل المواثيق الدولية.

وبهذا يتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، مبحث الأول يتضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق غير المالية، المبحث الثاني يتطرق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية.

المبحث الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق غير المالية

ساير قانون الأسرة الجزائري الشريعة الإسلامية وبعض الشرائع العربية الأخرى في تنظيم لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق غير المالية، وهو ما كرسته أيضا الاتفاقيات الدولية كوثيقة الإعلان القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة وميثاق حقوق الإنسان... وغيرها، وهذا لغرض تنظيم علاقة الرجل والمرأة على أساس المحبة والمودة وتبادل الحقوق وأداء الواجبات والتعاون المثمر على تقاسم الأعباء والإحترام المتبادل.

يكتسي نظام الأسرة على مر العصور أهمية بالغة باعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات، وتظهر مكانة هذا النظام الأسري من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لها أين يبرز فيها مبدأ المساواة في ابرام عقد الزواج والاشتراط فيه بين الرجل والمرأة، وعن الحقوق التي تترتب على كلاهما والتي بدورها تعتبر التزامات من طرف لطرف آخر.

لكن قد تتعرض هذه الرابطة الأسرية للتفكك والانحيار مما يؤدي الى إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوج وزوجته عن طريق الطلاق أو الخلع سواء برضاها أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، وهو ما يولد آثار سلبية وقد تكون ايجابية على الأولاد كالحضانة التي تكون الأم أولى بها ثم الأقربون، أما الولاية والوصايا فهي من حق الأب من الدرجة الأولى ثم الأم في حالة غيابه أو موته.

ومن خلال هذا المبحث يتم ابراز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق غير المالية وذلك في مرحلة قيام الرابطة الزوجية المطلبا لأول، كذلك تطرق الى حقوق فك الرابطة الزوجية وأثار المترتبة عن ذلك المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مرحلة قيام الرابطة الزوجية

تعد الأسرة لب المجتمع وحتى تتكون هذه الأسرة لابد من الالتزام بما شرعه الله تعالى والذي يتمثل في اقتران الذكر مع أنثى بالزواج بناء على عقد صحيح يلتزم به الطرفين، يكون للطرفين اللذين يرغبان الحق في إبداء رغبتهما في قبول الزواج أو رفضه، كما يمكن لهما الاتفاق على الشروط اثناء إبرام عقد الزواج أو عن طريق عقد ملحق له، كما يترتب من هذه العلاقة أيضا حقوق والتزامات من كل طرف تجاه الطرف الآخر.

الفرع الأول:

المساواة في إبرام عقد الزواج

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع واتفقت الأمم على أنه الركيزة الأساسية لهذا البناء.

أولاً: المساواة في الحق في الزواج.

الخطبة-لغة: الخطبة بكسر الخاء هي التماس اليها أو الى وليها، أو هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.¹

اصطلاحاً: هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب شيء من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها.²

1- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، معجم الوسيط في اللغة العربية، باب الخاء، ج1، ط5/2011، القاهرة، ص234.

2- عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الناشر دار الامام مالك، البلدة، ص274

وذلك بأن يتقدم اليها مباشرة أو الى أهلها أو عن طريق الأجانب يبعثهم للتفاهم والتفاوض في أمر العقد والمطالب الخاصة بهذا الشأن فإذا أجيب الى طلبه تمت الخطبة بينهما.

ويجوز للمرأة من الناحية الشرعية أن تكون هي الخاطبة ولكن بطريقة غير مباشرة كطلب من وليها أو من له مصلحة في ذلك، وقد سبق لخديجة بن خويلد أن خطبت محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.¹

ولقد عرف المشرع الجزائري الخطبة بأنها وعد بالزواج (المادة 5 ق، ا، ج) كما نص على أنه يمكن أن تقترن الخطبة بالفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة (المادة 6 ق، ا، ج) وعليه فيدخل في حكم الخطبة قراءة الفاتحة من طرف مجلس الرجال وكذا ما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا (م/6 ف/2).

الزواج: يعرف الزواج لغة بأنه الاقتران والازدواج والارتباط يقال زوج الشيء وزوجه اليه قرنه به ²، ومنه قوله تعالى: "... وزوجناهم بحورعين".³

كما يعرف انه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتطلبه الطبع الإنساني مدى الحياة ويجعل لكل منهما حقوق وواجبات قبل الآخر.⁴

1- غزالي عبد الحليم- زغينة نسيم، اثر الاتفاقيات الدولية في القانون الاسرة الجزائري "اتفاقية سيداو نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017 ص 28.

2- لسان العرب لابن منظور.

3- سورة الدخان، الآية 54.

4- بن الشويخ الرشيد، شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 23

وعلى هذا الاساس استند المشرع الجزائري في المادة 4 من ق، ا، ج: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين الأسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

تضمنت هذه المادة تعريفا لعقد الزواج واعتبرته عقدا رضائيا أي مبنيا على ارادة الطرفين، ويهدف هذا الأخير الى تكوين الأسرة أساسها المودة والرحمة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 9 مكرر من ق، ا، ج الى ابراز أهم الأركان التي يبنى عليها الزواج في مضمونها: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:

أهلية الزواج

الصداق

الولي

الشاهدان

انعدام الموانع الشرعية للزواج"¹

وهذا بخلاف ما كانت تنص عليها المادة 9 قبل التعديل أي قانون رقم 11/84 التي كانت تنص: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" أين حصرت أركان الزواج في ركن واحد فقط ألا وهو الرضا.

الا ان التعديل 2005 اضاف المشرع الجزائري على هذه المادة مجموعة من الاركان التي نادى بها الشريعة الاسلامية من اهلية والصداق والولي وانعدام الموانع الشرعية التي سيتم دراستها فيما يلي:

1 المادة 9 مكرر من أمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة

ثانيا: أهلية الزواج

اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تؤول وتقضي توفر الأهلية الكاملة وذلك ممايرتب من التزامات على كلا طرفين في بناء الرابطة الزوجية.

تعتبر الأهلية المقصودة في إبرام عقد الزواج أهلية كاملة وقت إبرام عقد الزواج وليس وقت الدخول، كما تضيف المادة 11 ق، ا، ج¹ وبالرجوع إليها يستخلص أن المشرع فرق بين المرأة الراشدة والتي يبلغ سنها 19 سنة والقاصرة التي يقل عمرها عن ذلك.

1/ المرأة البالغة: لا يعتبر الولي شرطا في الزواج بل حضوره رمزي ولها أن تختار بكل حرية ما بين أبوها أو أحد اقربائها.

2/ المرأة القاصرة: والتي لم يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة فإنها لا تتزوج إلا بواسطة الولي وهو الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي هو الولي في حالة انعدام هذا الأخير.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تحديد سن الأهلية لم يميز بين المرأة والرجل وحتى في تحمل المسؤولية جعل المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم مسؤولية الرجل هي نفسها الأحكام التي تطبق على المرأة فالأبمسؤول عن أولاده القصر.²

وفي حالة غيابه أو وفاته تتوب عليه الأم وتصبح مسؤولة عن الاضرار التي يتسبب فيها الأولاد طبقا للمادة 135 قانون المدني الجزائري.³

1 انتص المادة 11 ق ا ج: "تعد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو ابوها أو أحد اقاربها أو اي شخص تختاره دون الاخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الاب فأحد الاقارب الاولين والقاضي ولي لمن لا ولي لها".

2 لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في القانون الاسرة الجزائري، ط2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 45.

3 امر رقم 75-58، المؤرخ في 27 فبراير 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثالثا: الولي

الولاية بكسر الواو وهي النصرة والقدرة والسلطة الشرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.¹

ويعتبر الولي ركنا من الأركان الزواج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي"² وحديث عائشة رضي الله عنها " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."³

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إبراز شروط الزواج في المادة 9 مكرر، إذ يعتبر شرط من شروط الزواج لدى القاصرة، إلا أن ذلك لا يمكن للولي تزويج ابنته القاصرة إن لم تكن راغبة في ذلك، وبالمقابل لا يجوز للولي سواء كان أبا أو غيره من منع ابنته من الزواج إذا كان الزوج كفئا لها وهي بدورها راضية، وهو ما يستخلص من نص المادة 13 ق، ا، ج: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها."

أما فيما يخص زواج المرأة الراشدة فالولي لا يعتبر شرطا في الزواج بل حضوره رمزي ولها أن تختار وليها بكل حرية وهذا ما تضمنته المادة 11 /ف1: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أجد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

¹ ابن الشويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق ص 63

² رواه الترمذي محمد بن عيسى ابو عيسى الملقب بالترمذي، كتاب الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج 3، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1101.

³ رواه الترمذي، المرجع السابق، الحديث رقم 1102.

رابعاً: الشهود

من المتطلبات التي يتطلبها عقد الزواج أيضاً هو الإشهاد، بمعنى أن يتم العقد بحضور شاهدين على الأقل وذلك لأهمية ومكانة الزواج في الأسرة والمجتمع والإسلام وقد دل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية في إبراز مكانة الشهود والشروط الواجب توفرها فيهم من البلوغ والإسلام والعقل وكذلك تطرق إلى صنف الشهود في الرجلين بالغين عاقلين أو رجل وامرأتين وهو ما يستخلص من الآية الكريمة لقوله تعالى: "... واستشهدوا شهادين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ..."¹

إلا أن المشرع الجزائري غفل عن ذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهود ولو يذكرها بل اعتبره فقط شرط في الزواج.

خامساً: انعدام موانع الشرعية

شرع الإسلام نظاماً للزواج فيه تكريم للمرأة والأسرة، فحظر التزوج بأصناف من النساء حفاظاً على روابط الأسرية ولقد ذكرت في الآيات (22-23-24) من سورة النساء.

وهو ما نصت عليه ق، ا، ج، في المواد من 23 الى 31 ولقد صنف موانع الزواج لكلا الطرفين إلى صنفين: موانع شرعية مؤبدة وموانع شرعية مؤقتة.

1/ موانع المؤبدة هي القرابة المصاهرة والرضاع

¹سورة البقرة، الآية 282

ا/ القرابة: نصت عليها مادة 25 وتتمثل في " الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت." وتدعى أيضا بالمحرمات السبع وهي سبع فئات ذكرت في السورة النساء في الآية 23: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت....".

ب/ المصاهرة: نصت عليها المادة 26 ق، ا، ج.

• أصول الزوجة بمجرد العقد عليها يحرم بمجرد العقد الزواج تزوج الزوج بأصول زوجته لقوله تعالى: " وأمهات نسائكم ".

• فروعها (الريائب) إن حصل الدخول بها يحرم عليه بنات الزوجة إذا حصل الدخول بها، لأنه بالدخول سوف يصبح في مرتبة الأب بالنسبة لهم.

• أرامل ومطلقات الأصول الزوج ومهما علوا كما تحرم الأرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علوا.

• أرامل ومطلقات الفروع وإن نزلوا كما تحرم زوجات الأبناء ومطلقات الفروع الزوج وإن نزلوا لقوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء....".

ج/ الرضاعة: وقد نصت عليها المواد 27-28-29 ق. ا. ج.

تعتبر الرضاعة من المحرمات المؤبدة كون الرضيع ينسب إلى المرضعة ويجب أن يكون الرضاع قد حصل في الحولين الأوليين سواء كان كثيرا أو قليلا، ومن خلال المادة 28 التي في فحواها إن التحريم لا يسري إلا على الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ويسري على فروعه أيضا ذلك التحريم، وبخصوص ما نصت عليه المادة 29 فإن الرضاع يجب أن يتم في عامين الأوليين لحياته وإذا بلغ العامين ولم يفطم فإن الرضاع الحاصل لا يعد سببا للتحريم وذلك استنادا لقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

2/ المحرمات المؤقتة من خلال دراسة المادة 30 من ق.ا.ج تنحصر النساء

المحرمات مؤقتا في:¹

المحصنة: ويقصد بها المرأة الموجودة في علاقة زوجية مع آخر، لقوله تعالى:

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم²

والمعتدة من الطلاق تحرم مؤقتا حتى نهاية العدة والتي هي ثلاثة أشهر ففي حالة

الطلاق الرجعي وأثناء العدة يمكن للزوج استرجاعها، أما المعتدة من الوفاة فإنها تحرم مؤقتا

حتى انقضاء عدتها والتي هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

والمطلقة ثلاثا فإنها تحرم على طالقها حتى يتم دخول بها لشخص آخر وتتطلق منه

وتقتضي عدتها لقوله تعالى: " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا آخر غيره"³

كما يحرم مؤقتا اخت الزوجة، عمتها وخالتها حتى تنتهي عدة طلاقها في حالة الطلاق

إلا أنه يجوز في حالة موت الزوجة.

أما فيما يخص الزواج المسلمة من غير مسلم فيزول هذا المحرم في حالة دخول الزوج

في الإسلام.

1 تنص المادة 30 ق.ا.ج على: "يحرم من النساء مؤقتا

المحصنة

المعتدة من الطلاق او الوفاة

المطلقة ثلاثا

كما يحرم مؤقتا الجمع بين الاختين او بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة لأب أو لام أو من الرضاع

زواج مسلمة من غير المسلم"

2 سورة النساء، الآية 24

3 سورة البقرة، الآية 230

سادسا: المساواة في حق الاشتراط عند إبرام الزواج

لم تذكر المادة 19 في ظل القانون 84-11 قبل التعديل الشروط التي يمكن إدراجها في عقد الزواج بل تركتها عامة بشرط ان تكون وقت إبرام العقد وغير مخالفة للقانون وهو ما يتضح لنا من خلال نص المادة " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مالم تتنافى مع هذا القانون".¹

لكن بعد التعديل الجديد للقانون الاسرة 05-02 فإن المادة 19 منه قضت "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتناقض هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".²

وعليه فإن المادة 19 بعد التعديل نصت صراحة على أنه يمكن أن يكون عقد لاحق (ملحق) لعقد الزواج الرسمي الذي يتضمن الشروط المتفق عليها بين الزوجين والتي ترد بأغلب الحالات على:³

شرط عدم تعدد الزوجات: قد يرد شرط عدم زواج الرجل على امراته قانونا او ما يسمى بتعدد الزوجات وهذا شرط اعتبره المشرع الجزائري شرطا لا يتنافى مع أحكام هذا القانون إذ ان مشرع جاز تعدد الزوجات، وباعتبار هذا الحق حقا للرجل يمكن التصرف به كما يشاء، كذلك يمكن له التنازل وقبول شرط المرأة في عدم التعدد سواء في عقد أو بعده وهو ما يستلزم الرجل الوفاء به ما دامت المرأة في عصمته.

1 امر رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

2 امر رقم 02/05 المعدل والمتمم يتضمن قانون الاسرة

3 بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 43

شرط عمل المرأة: يجوز للمرأة أثناء عقد زواجها أن تشتترط على زوجها عدم منعها من العمل، سواء عن طريق البحث عن الوظيفة أو التوقف عنها إذا كانت مزاوله لها.

كذلك يجوز لها أن تشتترط عليه إتمام دراستها إذا كانت تدرس ولا يوقفها عن الدراسة بسبب الزواج.¹

الذمة المالية المستقلة: قضت اتفاقية قضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهلية المرأة في تولي تصرفاتها القانونية دون ولاية الرجل لها، بحيث أنها سوت بينه وبينها في الأهلية طبقا لنص المادة 15 منها. " تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينهما وبينه في فرض ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدر المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية."²

نص المشرع الجزائري على استقلالية الذمة المالية للزوجة في المادة 37 من أمر 02/05 وهو ما جاءت بها الشريعة الإسلامية في تولي المرأة العاقلة إدارة أموالها والتصرف فيها دون إذن من زوجها.³

الفرع الثاني:

المساواة في الحقوق المترتبة عن الزواج

تقوم الرابطة الزوجية الصحيحة على أساس الحقوق التي هي بدورها التزامات من كلا طرفين (الزوج-الزوجة) على طرف آخر، والتي بها تستقر الحياة الزوجية بينهما.

¹ ابن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 128

² المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

³ تنص المادة 37 فقرة الاولى على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر "

وعليه يمكن أن تقسم هذه المسائل لثلاثة أقسام وهي: الحقوق المشتركة بين الزوجين
حقوق الزوج على زوجته وأخيرا حقوق الزوجة من زوجها.

أولا: الحقوق المشتركة بين الزوجين المادة 36 امر رقم 02/05

1/ معاشرة بالمعروف: للمعاشرة بالمعروف وجهان المادي والمعنوي وهو أمر تدعوا
اليه الفطرة ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي كالمرض.

ومن شأن المعاشرة بالمعروف أدامة المحبة والمودة وهو ما تستقر عليه الحياة الزوجية
بحيث يحسنا معاشرة بعضهما البعض بالتعاون والإخلاص في أداء الواجبات والتشاور في
شؤون الأسرة لقوله تعالى: "وعاشرهن بالمعروف ..."¹

2/ صلة الرحم: أوجب الشرع الإسلامي على محافظة كلا طرفين على الروابط الأسرية
من الأقارب الزوج أو الزوجة، سواء عن طريق الزيارات أو المساعدة أو تفقد أحوالهم لقوله
تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض ..."²

3/ التعاون على مصلحة الأسرة وتربية الأولاد: وفيه يلتزم كلا طرفين بمساعدة زوجه
في كل ما يساهم في بناء الأسرة كريمة سعيدة والابتعاد عن كل ما قد يؤول غلى شقاقها
وتعاستها سواء من حيث السمعة أو الشرف أو الأموال، وسهر على تربية الأولاد عن طريق
غرس الأخلاق فيهم وتوجيههم إلى الخير والنفع وتعليمهم الآداب.³

1سورة النساء، الآية 19

2سورة الانفال، الآية 75

3بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 160

ثانيا: حقوق الزوجة على زوجها

أقرت الشريعة الإسلامية حقوق يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته وهو ما أكدته المشرع الجزائري كما يلي:

1/ النفقة: وتكون واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة وتشتمل هذه النفقة الغذاء الكسوة والعلاج و لسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا لنص م 78 ق،ا،ج.¹

2/ العدل بين الزوجات عند التعدد: على الزوج أن يلتزم بأحكام العدل بين زوجاته والتسوية بينهما وتكون في الأمور المطلوبة شرعا والممكنة طبيعيا في الملبس والمأكل والمسكن طبقا لنص م 8 ق،ا،ج. بحيث لكل زوجة متضررة أن ترفع أمرها للقاضي للمطالبة بحقها الشرعي والقانوني م 8 مكرر.

3/ عدم الإضرار بالزوجة: لا يجوز للزوج إيذاء زوجته سواء بالقول أو بالفعل وكل ما يمس بشعورها وكرامتها.²

4/ حرية التصرف في مالها الخاص: تحتفظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة عن زوجها سواء عن طريق التصرف به أو في إدارته، ومنه فالمرأة أهلية وولاية كاملة على مالها ولا يجوز لزوجها التصرف بمالها دون إذنها أو موافقتها الصريحة.³

5/ زيارة الأهل واستضافتهم: قضت المادة 38 من امر 11/84 الملغاة بأمر 02/05 يحق للزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم في منزلها الزوجية بشرط أن تكون مقصورة على المحارم كالوالدين الأعمام والاخوال.

1المادة 78 من امر رقم 02/05 المتضمن قانون الاسرة الجزائري

2وحباني جيلالي،مظاهر المساواة بين الزوجين، المرجع السابق، ص 44

3بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 163-164

ثالثاً: حقوق الزوج على زوجته

تلتزم الزوجة من خلال حياتها الزوجية بمراعاة شؤون عائلتها سواء بطاعة الزوج أو تربية الأولاد أو من خلال احترام الأقارب.

1/ حق الطاعة: بمجرد انعقاد العقد تلتزم المرأة بطاعة زوجها في الأمور المباحة شرعاً، فلا يحق لها الخروج دون إذنه أو عصيان أوامره، فهي تسعى لرضي زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم: "... لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..."¹

2/ حق الإرضاع وتربية الأولاد: على الزوجة إرضاع أبنائها الصغار إذا كان ممكناً وتربيتهم على الأخلاق والقيم الحسنة والسليمة.

3/ احترام والدي الزوج وأقاربه: على الزوجة احترام أهل الزوج والاهتمام بهم وفقاً لأحكام الشرع والعرف وهو ما في شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس الأسرة وضمان الاستقرار والسعادة فيها.

وعليه ففوق الحياة الزوجية هي المودة والرحمة والإحسان حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية والعرف لذا يجب على الزوج الإحسان لزوجته وعلى الزوجة طاعة الزوج بكل حب ومعروف.

¹ ابن شويع الرشيد، المرجع السابق، ص 162-163

المطلب الثاني:

المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الرابطة الزوجية.

جاء الإسلام لإصلاح الأسرة و حل مشاكلها فوضع تدابير وقائية لاستمرار الحياة الزوجية، لكن هذه الأخيرة تعثر بها حالات لا تحقق فيها الأسرة مقاصدها فينقطع حبل المودة و التعاون مما يؤدي الى انشقاقها و تدميرها سواء بسبب الوفاة أو فقدان أو الطلاق طبقا لما ورد في نص المادة 47 ق 1 ج: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" فنجد أن المشرع الجزائري قدم بخصوص فك الرابطة الزوجية صورا المتمثلة في الطلاق بإرادة المنفردة أو بالتراضي بالنسبة للزوج، كما أقر للمرأة بدورها حق فك الرابطة و ذلك بالتطليق أو الخلع و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 48 معدلة بالأمر 02/05.¹ (الفرع الأول)

يعتبر الطلاق من الآثار السلبية التي تواجهها العلاقة الزوجية حيث ترتب التزامات على كلا الطرفين من حضانة وولاية على الأولاد القصر في حالة وجودهم.² (الفرع الثاني).

¹ تنص المادة 48: " مع مراعاة احكام المادة 49 ادناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بالإرادة المنفردة او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من نفس القانون"

² الغوثي بن ملح، القانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 88

الفرع الأول:

فك الرابطة الزوجية.

إذا كانت ارادة الزوجين هي التي أبرمت عقد الزواج بالتراضي فيما بينهما فانه من الوهلة الأولى أن تحترم الإرادة عند الرغبة في انتهاء هذا العقد، وذلك بعد التأكد من استحالة العشرة¹ كقوله تعالى: "...وان ينفركا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"²

يعرف الطلاق لغة: طلق الرجل امرأته يطلقها تطليقا، فسخ زواجه بها وفك عصمتها.³

أما التعريف الاصطلاحي: على أنه الإرسال والترك والمفارقة كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق⁴، حيث يمكن للزوج استرجاع زوجته ما دامت في العدة دون مهر وعقد جديدين ويكون الطلاق بلفظه صراحة أو بالدلالة عليه.

أولا: الطلاق بالتراضي للزوجين (الإرادة المشتركة)

حسب المادة 48 ق، ا، ج: "الطلاق هو حل عقد الزواج فيتم بإرادة الزوج أو بالتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة"⁵، فمن خلال هذه المادة نستخلص أن الطلاق بالتراضي هو الاتفاق وتطابق الإرادتين المتحدتين من أجل إحداث أثر قانوني المتمثل في فك الرابطة الزوجية، ويطلق الفرنسيون على هذا النوع من الطلاق تسمية الطلاق اللطيف أو الظريف "Le divorce gracieux".⁶

1- بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 94

2- سورة النساء، الآية 130

3- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ص 694.

4- السيد سائق، المرجع السابق، ص 241.

5- المادة 48 من الامر 02/05

6- بوكايس سمية، ص 94

ويقصد بهذه الصورة أن كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بدون خصام ونزاع فمثلاً تلاقيا بالإحسان يفترقان بالإحسان وتكون هذه الإرادة بقناعة كاملة.¹

كما يسمح الطلاق بالتراضي بالنسبة للزوجين وللأسرة والأولاد جميعاً إيقاع الطلاق في فترة وجيزة، بحيث لا يقل فيها محاولات الصلح عن محاولتين ولا تتجاوز 3 أشهر من يوم رفع الدعوى.²

إذ يقدم أحد الطرفين زوجاً أو زوجة بعريضة مكتوبة لكاتبة الضبط بالمحكمة مستوفية لكل المعلومات المتعلقة بهما وكل العبارات الدالة على اتفاقهما بالطلاق بالتراضي دون المساس بالنظام العام أو بحقوق الآخرين حتى تتسهل وتيسر للقاضي الحكم بطلاقهما بناء على إرادتهما دون التدخل في سبب طلاقهما.³

ثانياً: الطلاق بالإرادة المنفردة لكلا الزوجين.

وهو نفس ما قضت به المادة 48 سالف الذكر، يحق للزوج أو الزوجة المطالبة بالطلاق بإرادتهما المنفردة وهو ما يظهر المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري.

1/ الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

قد تؤول الحياة الزوجية إلى سلوكيات ومشاكل لا يقبل بها الزوج وهو ما يجعله ينفر من زوجته ولا يعاشرها، كما أنه يستعصي عليه البقاء معها، لذا أبيح له الطلاق شرعاً وقانوناً

1 غزالي حليم-زغينة نسيم، أثر اتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 43

2 تنص المادة 49 ق 1 ج: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى."

3 بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 259

وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل التي تسبق الطلاق عادة وهي الموعظة الحسنة والهجرة في المضجع والضرب بغرض التأديب وكذا محاولات الصلح.¹

لقوله عز وجل: "...واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا."²

2/ الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة

جاز الشرع والقانون للمرأة حق طلب الطلاق من زوجها أما عن طريق التطلق أو الخلع.

أ/ التطلق: هو حل الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة لتضررها من الحياة الزوجية وعدم القدرة على مواصلة تحقيق أهداف وغاية الزواج وذلك لأسباب عديدة منها: التطلق لعدم النفقة، التطلق لغيبه، التطلق للضرر، التطلق لسبب الهجر في المضجع وغيرها. وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 53 ق، ج .

حيث منح الحق الكامل والحرية التامة للزوجة للمطالبة بالتطلق³ أمام القضاء علما أن الحالات المذكورة في المادة كانت على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع أورد في آخر فقرة منها عبارة " كل ضرر معتبر شرعا".⁴

1 ابن الشويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق ص 175

2 سورة النساء، الآية 34

3 عبدلي سعيدة-بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاثة وقانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق ص 59.

4 تنص المادة 53 من امر 02/05: "يجوز للزوجة ان تطلب التطلق للأسباب التالية:

-عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون.

-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

-الهجر في المضجع لمدة تزيد عن اربعة أشهر....

وهو ما يؤكد أنه حق لزوجـة المطالبة بالتطليـق لغير تلك الأسباب بل يمكنها المطالبة بالتطليـق في حال خالف الزوج واجباته الزوجية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون كعدم المعاشرة أو عدم مبادرة الاحترام وغيرها، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية واسعة في استنباط مدى وجود الضرر اللاحق بالزوجة من عدمه، كما أنه في حال ما تبين وتأكد القاضي من شقاق المستمر للزوجين واستحالة مواصلة الحياة الزوجية بحيث لا أمل في الصلح بينهما فإنه يقوم بالنطق بالتطليـق.¹

ب/ الخلع

معنى الخلع لغة: يقال خلع الشيء بمعنى انتزاعه وأزاله مما يعني جرده عن نفسه وخلع المرأة لزوجها "بضم الخاء" يعني أزالته عن نفسها وطلـقته بمقابل عوض مالي تدفعه له.²

اصطلاحاً: الخلع هو إرادة الزوجة في الطلاق نظير عوض تدفعه لزوجها إذا كرهت العشرة والعيش معه، وسمي هذا الفراق بين الزوجين خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن.³

لقوله تعالى: ﴿...هن لباس لكم وأنتم لباس لهن...﴾.⁴

1- لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الاسرة، المرجع السابق ص 58

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ص 588.

3- ابن الشويخ الرشيد، المرجع السابق ص 208

4- سورة البقرة، الآية 187.

اشارت المادة 54 ق، ا، ج إلى حق الزوجة في خلع نفسها من زوجها حتى ولو كان ذلك دون موافقته وهذا مقابل عوض تدفعه له "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".¹

وعليه فإن القاضي يحكم بالخلع الزوجة لزوجها دون مناقشة أسباب ذلك وإنما خولت له سلطة فقط بخصوص وجود خلاف في مقدار المبلغ المالي للخلع بين الزوجين، حيث يقوم بتحديدده على أن لا يتجاوز الصداق المثل المعتمد وقت صدور الحكم القاضي بالخلع.²

الفرع الثاني:

أثار فك الرابطة الزوجية

بعد انحلال الرابطة الأسرية لسبب الطلاق الناتج عن خلافات الزوجين تنشأ وتترتب عنه آثار سلبية اتجاه الأبناء من الحضانة والنيابة الشرعية عليهم بمعنى صاحب الحق الأولى فيهم من أب وأم.

أولاً: الحضانة

تعريف الحضانة لغة: هي فعل حضن ويقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى جناحه، وتعتبر الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، التربية والاهتمام والتكفل.³

اصطلاحاً: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه.⁴

1-المادة 54 من امر 02/05

2-لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 60

3-عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، المرجع السابق، ص548

4-إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، ط2، مطبعة المكتب الإسلامي، 1984، ص310

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، فالحضانة هي حفظ الطفل وصيانتته والقيام على مصالحه وحمايته من الضرر وتربيته على القيم والأخلاق الحميدة وتعليمه وعلاجه حتى بلوغ الطفل سن الرشد القانوني للذكر، أما الأنثى حتى الدخول عليها بالزواج، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 62 ق.أ.ج على الشروط الواجب توافرها في الحاضن من أهلية حيث يستلزم أن يكون بالغاً عاقلاً بخلاف المجنون السفیه العته وناقص الأهلية، ويكون قادراً على ممارسة هذا الحق بمعنى عدم وجود عائق يحول دون قيامه بالواجب كما يستلزم أن يكون الحاضن حسن السلوك والخلق وأميناً في تعامله مع المحضون.

حيث نصت المادة 64 قبل التعديل أي قانون رقم 11/84¹ على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل حالة، ومنها نستنتج أن الحضانة تثبت للنساء أصلاً من جهة الأم، إلا أن بعد التعديل الجديد 02/05 فإن المادة 64 منه أصبحت تنص " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك..."

ويلاحظ منها أن المشرع الجزائري بعد التعديل وازن بين مركز الحضانة للوالدين الأم والأب حيث أن الأم أحق بالحضانة وذلك لمركزها حساس اتجاه الولد، ثم يليها الأب في المرتبة الثانية لكونه أكثر حرصاً على مصلحة أولاده.²

إضافة لشروط العامة المتمثلة في الأمانة والقدرة وأهلية التي سبق وأن أشرنا إليها هناك شروط خاصة لكلا الطرفين المطلقين.

¹ انتص المادة 64 من قانون 11/84 " الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"

² لعماري صبرينة، مصطفى فايضة، المرجع السابق ص 49

1/ الشروط الخاصة بالنساء لاستحقاق الحضانة: حسب نصم 66 ق.ا.ج: "يسقط حق الحاضنة وبالتزويج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون" وتتمثل هذه شروط في:

- أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير مما يؤدي إلى أسقاط الحضانة منها.
- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير كبنات العم والعمة، الخال والخالة بالنسبة للذكور.¹

- أن لا تقيم مع المحضون في بيت من ييغضه ويلحقه الأذى.
- أن لا تكون قد امتنعت عن الحضانة الصغير مجانا وكان الأب معسرا.

الشروط الخاصة بالرجال لاستحقاق الحضانة:

- أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى كابن العم والعمة والخال والخالة.
- اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون لأن حق الرجل في الحضانة مبني على الميراث ولا توارث بين المسلم وغير المسلم.²
- أما فيما يخص سقوط الحضانة المحضون فان المادة 68 ق.ا.ج. نصت على هذه الحضانة تسقط بعد مرور سنة من صاحب الحق فيها إذ لم يقدم طلب بها.³

1 بوكايس سمية، المرجع السابق ص 140

2 سعاد يزيد، المرجع السابق ص 83

3 تنص المادة 68 امر 02/05 " إذا تأخر صاحب الحق في الحضانة عن طلبها لمدة تزيد عن سنة دون عذر صالح سقط حقه فيها."

ثانيا: النيابة الشرعية

طبقا للمادة 81 من الأحكام العامة في الفصل الأول للنيابة الشرعية فإنه " من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أم مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

1/ الولاية

تعرف الولاية: لغة: مصدر ولي وتعني القرابة.¹

شرعا: وتعني كولاية الأب والجد، لقوله تعالى: ﴿وابتلاوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...﴾.²

وتعرف أيضا على أنها مؤسسة اقيمت لحماية القاصر وهي تتصل بنفس القاصر (شخصيته) أو ماله، وتمارس تحت رقابة على القاصر سواء كان لهذا الأخير أسرة أو لم تكن له صلة بأسرة ما.³

وبهذا فإن المشرع الجزائري نظم أحكام الولاية في المواد من 87 الى 91 من أمر 02/05.

وعليه فالمادة 87 قضت بأن الولاية تكون للأب باعتباره رب الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية، أما في حال غيابه أو وفاته تنتقل الولاية للأم قانونا دون تصريح قضائي بذلك على ان تشمل هذه الولاية المال والنفس للقاصر.

أما في حال انقضاء العلاقة الزوجية بوفاة الأم أو الطلاق فإن الولاية تؤول لمن استندت له الحضانة طبقا لنص المادة 2/87 ق.ا.ج.

طبقا للمادة 88 فان التصرفات المالية التي يباشرها الولي على أموال القاصر لا تكون جائز دون حكم أو ترخيص قضائي من المحكمة غرفة الأحوال الشخصية.

1- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، المرجع السابق، ص1118

2- سورة النساء، الآية 6

3- الغوثي بن ملح، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق ص 202

كما أن الولاية على قاصر تنتهي بمجرد بلوغه سن 19 سنة وتتقضي أيضا بعجز الولي أو الحجز عليه أو موت أحدهما أو إسقاط الولاية عنه قانونا وذلك طبقا لنص المادة 91 امر 02/05¹

ب/ الوصايا

تعريف الوصايا: لغة: من الفعل وصى، أي وصى الرجل إلى أخيه في أولاده وأمواله وممتلكاته، بمعنى جعله وصيا.²

شرعا: تكون على الصغار ومن في حكمهم، وهم المجانين والمعتوهين من الجنسين، لأنهم يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين الولاية والوصايا حيث أنه أسند الوصايا أيضا للألم في حال غياب الأب أو موته وهو ما تؤكدته المادة 92 ق 02/05 بنصها التالي "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية."

1-تنص المادة 91 على: "تنتهي وظيفة الولي:

-بعجزه

-بموته

-بالحجز عليه قضائيا او قانونيا

- إسقاط الولاية عنه"

2-عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، المرجع السابق، ص1111

3-حاشية بن عابدين لمحمد امين، رد المختار على الدار المختار، شرح توير الأبصار، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، دس،ن، لبنان،

ص312

نصت المادة 93 من نفس القانون الشروط الواجب توفرها في الوصي من أهلية البلوغ، الإسلام، العقل، القدرة، الأمانة، حسن التصرف والسلوك وفي حالة غياب أحد الشروط السالفة الذكر¹ وجب على القاضي عزل الوصي كما أن التصرفات التي يبرمها الوصي تخضع لنفس أحكام الولاية المنصوص عليها في المواد 88-89-90 من نفس القانون.

كما تقتضي مهمة الوصي حسب المادة 96 بموت القاصر أو زوال أهليته، بلوغ القاصر سن الرشد القانوني ما لم يحجز عليه، كما قد تنتهي مهمته بانتهاء المهام الموكلة له أو بناء على تنازله شخصيا على الوصايا أو بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك.²

المبحث الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية

تطرقت قوانين الأسرة في الدول العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جملة من التعديلات في جانبها المالي وهذا تماشيا مع مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة الذي نادى به المواثيق الدولية، وهو ما يظهر في التعديل الجديد للقانون التونسي في مجال الأحوال الشخصية خاصة في المساواة التامة والفعلية بين الرجل والمرأة في الميراث لسنة

1-تنص المادة 93 امر 02/05: "يشترط في الوصي ان يكون مسلما عاقلا بالغاً قادراً اميناً حسن التصرف وللقاضي عزلها إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة."

2تنص المادة 96 من امر 02/05: "تنتهي مهمة الوصي:

- بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته
- ببلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر حكم من القضاء بالحجز عليه.
- بانتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها.
- بقبول عذره في التخلي من مهمته.
- بعزله بناء على طلب شخص له مصلحة اذا ثبت من التصرفات الوصي ما يهدد مصالح القاصر."

2018، بخلاف المشرع الجزائري الذي بقي على نظمه القانونية الإسلامية القائم على أساس العدل والتكامل بين الرجل والمرأة لا المساواة والتماثل.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية والتشريع الأسري الجزائري قد حددا نظام العلاقة المالية الأسرية في كل من مجالات سواء النفقة أو الميراث أو الهبة وغيرها ...، وهذا ما يبرز من خلال الاعتراف بأهلية الرجل والمرأة الكاملة والعادلة في حق مالي من خلال إلزام الرجل بالإنفاق وحده، ومن خلال اظهار الحالات التي ترث المرأة فيها مثل الرجل أو أكثر منه أو اقل منه، وحالات الوصية والهبة التي تؤول للجنين دون الأخذ بعين الاعتبار جنسه. وعليه فقد قسمنا هذا المبحث كالتالي: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث والوصية (المطلب الأول)، ومبدأ المساواة بين الجنسين في النفقة، الهبة والهدايا (المطلب الثاني).

المطلب الثاني:

المساواة في الميراث والوصية

يتم اكتساب الملكية وارث من مورثه عن طريق الإرث، كما يمكن أن تؤول إلى الغير عن طريق الوصية التي تعتبر من التبرعات.

اشتق اسم الميراث في اللغة من مصدر "ورث" يرث ارثا، فيقال فلان ورث قريبه او اباه منه لقوله تعالى: "وورث سليمان داوود".¹

ومنه فالميراث لغة: هو انتقال الشيء من شخص الى اخر او من قوم الى اخرين ويشمل المال الجاه السلطان، الشرف، السمعة وحتى العلم لقوله صلى الله عليه وسلم: " العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر".²

اما اصطلاحا: فهو انتقال الملكية من الميت الى ورثته الاحياء سواء كان المتروك مالا عقارا او منقولا او حقا من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال بطريق الميراث.³

اما قانونا فالمشرع الجزائري لم يعرف الميراث في قانون الاسرة الجزائري بل تناول احكام الميراث في المواد من 126 الى 183 منه (الفرع الأول).

اما الوصية فاصطلح عليها مصطلح من الوصايا وتعني العطايا، والوصية تكون بالمال فهي من التبرعات فيما بعد الموت بصفة ارادية من المتبرع الميت حال حياته.⁴

لقوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حق على المتقين"⁵

ولقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 184 الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع" تعريفا الى غاية مادة 201 اين تطرق الى احكامها (الفرع الثاني).

1سورة النمل، الآية 16

2رواه البخاري في سننه، في باب العلم تحت الجزء العلم قبل القول والعمل رقم الحديث 10.

3الكتاب الفقه

4فشار عطاء الله، احكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الثانية 2008ن دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

ص 63

5سورة البقرة، الآية 180

الفرع الأول:

الميراث

نصت المادة 126 من ق،ا، ج، "اسباب الارث -القربة ، و الزوجية"¹

القربة هي النسب، وعلى ذلك يرث الأصول والفروع، وكذا الفروع مشاركين للهلك بأصل أدني كالأخوة والأخوات، أما الزوجية فيقصد بها عقد زواج صحيح سواء تم الدخول أو لم يتم شريطة ان لا يتم في مرض الموت، ونكاح صحيح يثبت به التوارث أثناء العدة، إذا كانت من الطلاق الرجعي، أما في حالة الطلاق البائن فلا توارث بين الزوجين، ولا يمكن لكل من وارث أو موروث اسقاط صفة أحدهما ولا تتنازل عن ذلك للغير لأن القربة والزوجية أسباب شرعية لا تكسب بالالتزام ولا بالوصية.

أولاً: المساواة في الميراث بين الزوجين

شرع الله الميراث الزوجين وأثبت أنه كل واحد منهما يرث الآخر إذا مات قبله، وهذا مجزا اتبعه المشرع الجزائري في أحكام قانون الأسرة الجزائري.

ا/ ميراث الزوج: الزوج من الذين لا يرثون الا بالفرض وله حالتين:

1/ حالة الأولى يرث النصف (2/1) بشرط أن لا يكون لزوجته فرع وارث منه أو من غيره، دون أخذ بعين الاعتبار جنس الوارث ذكرا أو انثى، المادة 1/144 ق،ا،ج.² لقوله تعالى " ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد."

2/ حالة الثانية يرث مقدار ربع في حالة وجود فرع وارث منه أو من غيره لزوجته وذلك باختلاف الجنس.¹ المادة 145 ق،ا،ج. يحجب الزوج حجب نقصان فيأخذ الربع (4/1)

1 امر رقم 02/05 متضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم

2 تنص المادة 1/144 من نفس القانون على " الزوج ويستحق نصف من تركته زوجته بشرط عدم وجود فرع وارث لها"

بدلاً من نصف (2/1) في حالة وجود فرع الوارث. لقوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن"

وميراث الزوج من زوجته يخضع لثلاث حالات:

حالة قيام الرابطة الزوجية استناداً للمواد 126-131 من ق، أ، ج.

في حالة موت الزوجة وهي في حالة الطلاق الرجعي م 132.

إذا ماتت الزوجة وهي في عدة الخلع لأجل حرمان الزوج من الارث فانه يرث.²

ب/ ميراث الزوجة: تعتبر ايضاً الزوجة من اصحاب الفروض وهي تأخذ الربع او الثمن إذا كانت وحيدة او في حالة التعدد وفيها حالتين:

1/ حالة الأولى: ترث الربع في حالة عدم وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها ذكراً أو أنثى م 2/145 من نفس القانون.

2/ حالة الثانية: ترث الثمن في حالة وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها م 146.

لقوله تعالى: "و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم."

ومنه نستنتج أن الزوجة تحجب حجب نقصان فتأخذ ثمن (8/1) بدلاً من الربع (4/1) في حالة وجود فرع وارث. وحالات التي يمكن للزوجة أن ترث زوجها هي

قيام الرابطة الزوجية الصحيحة

1 ابن شويع الرشيد، الوصية والميراث، المرجع السابق ص 108

2 فشار عطاء الله، احكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق ص 99

في حالة طلاقها وهي في حالة طلاق الرجعي م 132 من نفس القانون

حالة طلاقها في مرض الموت ومات وهي في عدة طلاق فإنها ترثه سواء كان الطلاق بائن أو الطلاق الرجعي إذا كان سبب حرمانها من الميراث.¹

يظهر مبدأ المساواة في الأنصبة بين الرجل والمرأة في نص مواء 177 و 178 حيث:

تنص م 177: "إذا اجتمعت زوجة، وابوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وابوان فللزوج النصف وللأم ثلثهما بقيوهو السدس للأب."

أصل المسألة 6

	الأسهم	النصيب
الزوج	2/1	3
الأب	6/1	1
الأم	3/1	2

أصل المسألة 12

	الأسهم	النصيب
الزوجة	4/1	3
الأم	3/1 + ع	5
الأب	4/1	3

منه نستنتج أن الزوجة ترث بالتساوي مع الأب 4/1 يعني الربع في حالة موت الزوج، في حالة موت الزوجة فالأم ترث أكبر من الأب، فالأم ترث 3/1 الثلث والأب يرث السدس 6/1.

أما المادة 178 من ق.ا.ج فهي تنص في مسألة المباهلة: "إذا اجتمع زوج، وأم، واخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول الى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان."

¹فشار عطاء الله، نفس المرجع ص 100

أصل المسألة هو 6 لكن يعول أصلها الى 8

النصيب	الأسهم	
3	2/1	الزوج
2	3/1	الأم
3	2/1	أخت ش

فان الزوج يتساوى مع الأخت فيأخذ كلاهما النصف 2/1 في حالة موت الزوجة.¹

ثانيا: ميراث الأبناء.

وهم فروع مهما نزلوا سواء كانوا ذكورا أو اناثا وهم من أصحاب الفروض.

1/الابن: وهو الفرع الوارث بالفرض لقوله تعالى: "للذكر مثل حظ الانثيين"². فهو عصبه بالنفس وهو حاجب لا محجوب.

2/البنت: هي من أصحاب الفروض ولها:

ترث النصف في حالة انفرادها م 2/144.

ترث الثلثين (3/2) في حالة تعدد مع عدم وجود المعصب م 1/147.

ترث بالتعصيب في حالة وجود معصب من درجتها (الابن) م 1/155.

1 انظر، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاسرة، مفسرا مادة مادة للمبتدئين والممارسين، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2 سورة النساء، الآية 11.

ثالثاً: ميراث الأقارب.

1/ ميراث الأبوين: ويدخل في نطاقه الأم والأب.

ا/ ميراث الأم: ولها حالتين:

ترث الثلث (3/1) في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة ساء كانوا أشقاء للأب أو الأم م 1/148.

كما ترث السدس (6/1) في حالة وجود فرع وارث وجمع من الأخوة م 149.

وتحجب حجب نقصان بالفرع الوارث وجمع من الأخوة فتأخذ السدس بدلا من الثلث م 160.

ب/ ميراث الأب: وله ثلاث حالات:

يأخذ السدس في حالة وجود فرع وارث ذكرا م 1/149.

يرث السدس + الباقي تعصيبا في حالة وجود فرع وارث أنثى.

يحجب حجب نقصان بالفرع الوارث ذكرا فيأخذ السدس بدلا من السدس + الباقي بالتعصيب.

الأب يعصب بالإبن من جهة الأبوة ولا يحرم من الميراث (لا يحجب)

2/ ميراث الجدین: ويدخل في نطاقه الجدة والجد.

ا/ ميراث الجدة: تأخذ السدس في كل حالات وتحجب حجب حرمان بالأم والأب إذا كانت منجته وبالجدة الأقرب منها درجة للميت م 4/149.

ب/ميراث الجد: يأخذ السدس في حالة وجود الفرع الوارث الذكر ويحجب حجب نقصان بالفرع الوارث الذكر فيأخذ السدس بدلا من السدس + الباقي تعصيبا.

يأخذ السدس + الباقي تعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث انثى ويحجب حجب حرمان بالأب أو الجد الأقرب منه درجة للميت وهو عصبية بالنقس م 3/149.

❖ بعض الحالات التي تتساوى فيها المرأة والرجل في الميراث:

1/ يتساوى الأب و الأم في الميراث عند وجود فرع الذكر فنصيب كل منهما يكون السدس (6/1) طبقا للمادة 1/149 و 2 من ق،ا،ج.

أصل المسألة هو

النصيب	الأسهم	
1+3	2/1 + ب	الابن
1	6/1	الأب
1	6/1	الأم

كذلك عند التعدد الفرع الأنثوي مع وجود زوج فترث الأم السدس ويرث الأب السدس ويرث الأب السدس زائد تعصيبا ونظرا لاستهلاك كل الرؤوس التركة فان الأب يرث السدس مثل نصيب الأم¹.

أصل المسألة 12 يعول الى 15

النصيب	الأسهم	
8	3/2	تعدد الفرع الأنثوي
3	4/1	الزوج

¹العيشي نورة، مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

الأب	6/1	2
الأم	6/1	2

2/ حالة الاخوة للأم: فيكون نصيب الأخ لأم هو السدس والأخت لأم السدس حسب المادة 149 / 7 من نفس القانون وذلك بشرط الانفراد وعدم وجود الفرع والأصل الوارث فان كانوا جماعة فلهم الثلث بالتساوي دون تفضيل الذكر عن الأنثى مادة 2/148 ق، ا، ج.

3/ في حالة موت الزوج ترك بنتين وأب فان لكلا البنيتين الثلثين ويأخذ الأب الثلث فرضا وتعصيبا وهو نفس النصيب في حال وجود جد مع بنتين أو وجود بنتين والأخ الشقيق طبقا للمادة 147 من نفس القانون.¹

4/ ففي حالة اذا توفيت امرأة عن زوج و أم أخوة لأم أخوة أشقاء فيكون للزوج النصف من التركة و للأم السدس أما الأخوة للأم و الأشقاء فنصيبهم الثلث و يكون بالتساوي بين الذكر و الأنثى م 176 ق، ا، ج.²

5/ كذلك يرث الأخوة للأم ان كانوا اثنين فأكثر ثلث التركة يقسم بينهم بالتساوي ذكورا واناثا ان لم يكن للمتوفى أصل مذكر وفرع وارثونطبق على هذه الحالة قوله تعالى: "وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"³

وغيرها من الحالات الأخرى التي تتساوى فيها المرأة والرجل في الميراث زوجة كانت أو بنتا أو أما أو أختا وهو ما يبرز العدالة الالهية تقسيمية للإرث.

1 عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الاحوال الشخصية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 2011 ص345

2 انظر اعمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في قانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 146

3 سورة النساء، الآية 12

وهناك حالات اين ترث المرأة أكثر أو أقل من الرجل:

1/ المرأة ترث أكثر من الرجل من بينها:

1/ لو توفيت عن زوج أم وأخ لأم تكون سهام كل وارث كالتالي:

فزوج (2/1) فسهامه 3 أم (3/1) فسهامها 2، أخ لأم 6/1 فسهامه 1

ومن خلال ذلك فنلاحظ أن نصيب الأم ضعف نصيب الأخ لأم.

أصل المسألة 6

النصيب	الأسهم	
3	2/1	الزوج
2	3/1	الأم
1	6/1	أخ لأم

2/ ماتت عن زوج أب وبنت

زوج (4/1) سهامه 3، أب 6/1 وباقي تعصيا سهامه 3، بنت (2/1) سهامها 6

فنصيب البنت ضعف نصيب الأب.

أصل المسألة 12

النصيب	الأسهم	
3	4/1	زوج
3	6/1	أب
6	2/1	بنت

3/ مات عن أخت لأب، أم وعم فالأخت 2/1 وسهامها 3، وأم 3/1 وسهامها 2، وعم الباقي تعصيا ونصيبه 1. فنلاحظ أن الأخت بثلاثة أسهم في التركة ترث ضعفي ما يرثه العم.

ب/ المرأة ترث أقل من الرجل

1/ إذا كان أولاد الميت من صلبه ذكورا وإناثا تأخذ الأنثى نصف الذكر قال الله سبحانه وتعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين".¹

2/ أن لم يكن للميت ولد أو أخوان فأكثر تأخذ الأم ثلث تركة ابنها ولم يذكر نصيب الأب فافتضى ظاهر اللفظ أن للأب الثلثين لقوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث".²

3/ يأخذ الأب ضعف الأم أن كان لأبنه المتوفي ابنة واحدة فتأخذ البنت النصف التركة وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس فرضا ولأنه العاصب الوحيد يأخذ السدس الباقي تعصيا فيصبح نصيبه الثلث.³

أصل المسألة هو 6

النصيب	الأسهم	
1+1	6/1 + ع	الأب
1	6/1	الأم
3	2/1	بنت

1 سورة النساء، الآية 11

2 سورة النساء، الآية 11

3 عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 343-344

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوصية

أولاً: تعريفات الوصية

1/ تعريف الوصية: لغة: وصي يعني أوصيت له شيء وأوصيت إليه إذ جعلته وصيك وأوصيته بالصلاة أمرته بها لقوله تعالى "ذَلِكُمْ وَصَّاءُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".¹

كما تأتي أيضاً بمعنى الاتصال فيقال أرض وصية أي متصلة بالنبات.²

2/ اصطلاحاً:

ا/ عند المالكية: "تعرف الوصية بأنه عقد يوجب في ثلث مال قاعده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته".³

ب/ عند الشافعية: "يقصد بالوصية بأنها تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت سواء أضافه لفظاً أو لا".⁴

ج/ عند الحنفية: "الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته".⁵

الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت

1 سورة الأنعام، الآية 153.

2 انظر لسان العرب ابن المنصور، معجم لغوي عربي، مجلد 10، 1290هـ، دار النوادر

3 محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على السرح الكبير 4 دار احياء الكتب العربية، مصر ص 422

4 الفقه على المذاهب الاربعة الجزيري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 1425هـ / 2005م ص

230

5 البدائع الصنائع الكانساني، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1406هـ / 1986م ص 333

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع"¹

د/ عند الحنابلة: " الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت"

"الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت"²

وجاء في بداية المجتهد: "الوصية هبة الرجل ماله لشخص آخر أو الأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به."³

وعرفها الشيخ ابن التيمية: " الوصية هي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت".⁴

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري بما يلي: " الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع." وهذا يبين لنا بأنه أخذ بالمذاهب الثلاثة الحنابلة والشافعية والحنفية لأجل تعريف الوصية فمن تلك المادة نستخلص أن للوصية تعريف شامل اذ هي تصرف منحاز ومضافا الى ما بعد موت الموصى وكما أكدت المادة 185 من نفس القانون على أن الوصية تجوز في ثلث التركة لا أقل ولا أكثر منها وغيرها من الأحكام الواردة بشأن هذه الوصية من 184 الى 201 من قانون الأسرة الجزائري.⁵

1الفقه على المذاهب الاربعة الجزيري المرجع نفيه ص 230

2المغني بن القدامى المقدسي تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار الكتب العلمية طبعة

3 الجزء 3 القاهرة ص 136.

3بداية المجتهد ابن الرشيد (الحفيد) ط6 ج 2 دار المعرفة بيروت لبنان 1402هـ / 1982م ص 336.

4موسوعة فقه ابن التيمية. د محمد رواس قلعة جي ط2 ج2 بيروت لبنان 1422هـ / 2001م

5انظر المادة 185 من القانون المعدل والمتمم بموجب الامر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005

ثانيا: ابراز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوصية على ضوء قانون الأسرة الجزائري.

صرحت المادة ¹187 من نفس القانون على حق الحمل من استحقاق الوصية بشرط ولادته حيا فان كانوا توائم استحقوها بالتساوي واقتسموها بالتساوي حتى وان اختلف جنسهما ذكر كان أو أنثى، أما في حال موت أحدهما أثناء الولادة أو بعدها فان الحي منهما يستحقها كلها حيث تؤول الوصية للحي منهما.²

كما صرحت أيضا المادة ³195 من القانون نفسه في حال ما إذا تم تعيين شخصين لاستحقاق الوصية دون تحديد نصيب كل منهما فانه في حال موت أحدهما وقت الوصية أو بعدها بشرط قبل وفاة الموصي فان الوصية تؤول للحي منهما امل في حال تحديد النصيب الذي يستحقه كل منهما فان الحي لا يستحق الا ما حدد له.⁴

ونفهم من هذه المادة أن تعيين الشخصين لاستحقاق الوصية لم يبرز المشرع جنسهما ان كان ذكرين أو اناثا وهو ما يوضح لنا حق الأنثى في استحقاق الوصية كلها أو في حدود النصيب مستحق لها مثل الرجل بمعنى كرسست المادة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في استحقاق الوصية.

1تنص المادة 187 على: "تصح الوصية للحمل بشرط ان يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس."

2حمدي باشا محمد، عقود التبرعات " الهبة الوصية الوقف"، دار الهومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 54

3تنص المادة 195 على ك " إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون ان يحدد لما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية او بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، اما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق الا ما حدد له."

4لحسن بن الشيخ اث ملويا، قانون الاسرة المعدل والمتمم المرجع السابق ص 150.

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة بين الجنسين في النفقة، الهبة والهدايا

عرف نظام النفقة بقوامة الرجل على المرأة حيث لا يمكن تصور وجود مبدأ مساواة في النفقة بين الذكر والأنثى وإنما جعلها الله سبحانه وتعالى للرجل فقط لقوله: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم".¹

وعليه فالنفقة تبقى ملزمة واجبة على الرجل وهو ما تضمنه التشريع الأسري الجزائري كأصل على الرغم من استثناءات التي تؤول فيها النفقة للمرأة.

أما الهبة فهي حق مالي تبرعي يخصصه الواهب من تركته للموهوب له مع ابداء الرغبة في ذلك سواء تطابق فيه الإيجاب والقبول فيه أو لم يصدر القبول فيه بعد لقوله تعالى: "ووهبنا له اسحاق".²

أما الهدايا فتأخذ حكم التبرع كالهبة إلا أن المشرع الجزائري خصها بأحكام خاصة في المادة 5 من امر 02/05 المعدل والمتمم.

وبهذا سنقوم بدراسة هذه المسائل كل واحدة على حدة في الفروع التالية: فرع الأول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النفقة، ونتحدث في الفرع الثاني عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الهبة، ونخصص الفرع الثالث لمبدأ المساواة بين الجنسين في الهدايا.

¹سورة النساء، الآية 34

²سورة الانبياء، الآية 72

الفرع الأول:

مبدأ المساواة بين الجنسين في النفقة

حصر الفقهاء اسباب الواجبة للشخص على غيره في ثلاث حالات وهي الزوجية القرابة والملكية¹.

تعريف النفقة لغة: (مادة: ن، ف، ق) جمع نفقات ونفاق، ما ينفق من مال او نحوه، وهو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مخصص للطعام، الكساء، والحضانة ونحوها.²

أما اصطلاحاً: فيراد بها توفير ما يحتاج اليه من الطعام والمسكن، وخدمة، ودواء، وان كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب والسنة، والإجماع.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أوصوا بالنساء خيراً لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."³

أما المشرع الجزائري لم يتناول تعريف النفقة وانما أورد فقط الأحكام المتعلقة بها من المواد 74 الى 80 من قانون الأسرقة عليه فحسب المادة 74⁴ من نفس القانون، فإنما توجب النفقة الزوجة من زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه حيث يعتبر الدخول بالزوجة أو دعوتها اليه يعني الخلوة الصحيحة بها سواء تم الاتصال الجنسي أو لم يتم.

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة 1981 ص 295.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، المرجع السابق، ص 1066

3- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري دار الشعب ج 7 ط 1 القاهرة 1987 ص 34

4- تنص المادة 74 من امر 02/05 على " يجب نفقة الزوج على زوجته بالدخول بها او دعوتها اليه ببيئة مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون".

والعقد الصحيح هو أن يكون زواجا صحيحا شرعا مستوفيا لجميع الأركان المنصوص عليها في المادتين 9 و 9 مكرر سالفه الذكر كذلك يجب أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة حيث لا يجوز النفقة على الزوجة الصغيرة حتى وان كان العقد صحيحا كونه يعيق الإنتفاع بثمرات الزواج لذا اشترط المشرع الجزائري بلوغ المرأة سن 19 سنة كاملة لتكون أهلة للزواج وهو ما يمكنها من إدراك حقوقها الزوجية وواجباتها.¹

وتشمل النفقة طبقا للمادة 78² من ق ا ج على الغذاء العلاج السكن أو أجرته وهي تعتبر من الضروريات، كما يلتزم الأب بالإنفاق على الولد الذكر حتى بلوغه سن الرشد استثناء يبقى الأب ملزم بالنفقة اتجاه الابن حتى وان كانبالغا سواء لعجزه أو لانشغاله عن الكسب للدراسة وطلب العلم أما فيما يخص الأنثى فيلتزم الأب بالنفقة عليها حتى الزواج والدخول بها وهذا حسب نص م75 من نفس القانون.³

استثناء تؤول نفقة الأولاد على الأم في حال عجز الأب ماديا (الإعسار) أو بدنيا (المرض أو العاهة المستدامة) بشرط أن تكون قادرة على ذلك المادة 76 من ق ا ج.⁴

كما قضت المادة 77 على انه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث" فمنها نستخلص أنه في الأصل تجب نفقة الأب على الاولاد باختلاف الجنس حتى وان كان معسرا وفي حالة ما إذا كان من تجب

1 عبدلي سعيدة، بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاثة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014 ص 51-52.
2 تنص المادة 78 من امر 02/05 على " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او اجرته وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة".

3 تنص مادة 75 من نفس الامر " تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

4 تنص المادة 76 على " في حالة عجز الاب تجب النفقة الاولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك".

عليه النفقة ولدا واحدا تؤدي له بمفرده أما في حالة التعدد فان النفقة تتم بالتساوي ولو تفاوتوا في المال كما يجب نفقة الأجداد (الأصول) على الأولاد (الفروع).

استثناء يلتزم الفروع بأداء النفقة على الأصول بالرضا بمعنى ان كان أحد الأولاد أنفق على والديه برضاه وطوعا فلا يحق له الرجوع على أخوته في مقدار ما أنفقه أما في حالة في حالة ما إذا كان الانفاق على الابوين بمقتضى حكم فانه يتم الرجوع على كل واحد بمقتضى الحكم.¹

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن النفقة قائمة على أساس العدالة لا المساواة بين الرجل والمرأة اذ أن الرجل قوام على المرأة فهو من توجب عليه النفقة في جميع أشكالها أما في حالة عجزه فتتوبه المرأة في حالة قدرتها وذلك بالنفقة على الأولاد.

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الهبة

الهبة من الهدايا على الرغم من اختلاف الأحكام الشرعية والقانونية التي تطبق على كلاهما، تضمنت الهبة عدة تعريفا سواء في اللغة أو الشرع أو في التشريعات العربية المختلفة.

1/ تعريف الهبة لغة وشرعا

1/ لغة: الهبة كلمة مشتقة من الفعل وهب، بمعنى وهب الرجل مالا لابنه أي يهبه وهبا وهبة، أعطاه إياه بلا عوض وبدون مقابل.²

1 الغوثي بن ملح، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق ص 189.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، المرجع السابق، ص1120

2/ شرعا: هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.¹

لقوله تعالى: "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي".²

ب/ تعريف الهبة في التشريعات العربية

1/ التشريع المصري: اوردت المادة 486 من تقنين المدني المصري تعريف عقد الهبة

في العبارات التالية-"الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال دون عوض

-ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام

بالتزام معين".³

2/ التشريع التونسي: تم تعريف الهبة في الفصل 200 من مجلة الأحوال الشخصية

التونسية على أنها "الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض ويجوز للوليدون

أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وسمي هبة

عوض".⁴

أما التشريع الجزائري فقد نص على الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري

حيث عرفها على أنها: "الهبة تملك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له

القيام بالتزام يتوقف تماما على انجاز الشروط".⁵

ونلاحظ من خلال المادة 202 من ق، ا، ج أن المشرع خالف التشريعات الأخرى

بحيث انه لم يعتبر الهبة عقد وانما عرفها على أساس أنها مجرد تملك بلا عوض.

1- عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط/1995، ط/1996/2، نشر دار الامام مالك، مطبعة الاخوة المدني ICM، البليدة، ص 367.

2- سورة مريم، الآية 4

3- قانون رقم 131 لسنة 1948 المؤرخ في 29 جويلية 1948 المتضمن القانون المصري

4- امر 13 اوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية

5- المادة 202 من امر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الاسرة المعدل والمتمم.

بالرجوع للمادة 206 من نفس القانون نلاحظ على أنه أقر عقدية الهبة حيث الزم توفر كل من الإيجاب والقبول لعقد الهبة كما أكد على اكتسابها عن طريق الحيازة وفي حال عدم توفر أحد الشروط تبطل الهبة¹.

مظهر المساواة بين الرجل والمرأة في الهبة

يبرز هذا المظهر من خلال المادة 209 من نفس القانون حيث نصت صراحة على: "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً"، ونفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري صرح بقابلية وصحة منح الهبة للجنين لكن بشرط توفر حياته مع أنه لم يحدد جنس المولود من ذكر أو أنثى.

الفرع الثالث:

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الهدايا

تعتبر الهدايا من الوسائل التي تنمي روح المحبة والمودة بين الأفراد عامة وبين الزوجين خاصة بحيث تأخذ في غالب الأحيان حكم الهبة.

-تعريف الهدايا:

1-لغة: المال الذي اتحف واهدي لأحد اكراما له يقال: اهديت للرجل كذا: بعثت به اليه اكراما فالمال هدية.²

1-المادة 206 من قانون الاسرة الجزائري: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة ومراعاة احكام التوثيق في العقارات والاجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اخفأ أحد القيود السابقة بطلت الهبة".

2-إبراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، باب الهاء، ط5،

2011، القاهرة، ص 978

2-اصطلاحا:

ا/ عند الحنفية: تملك عين مجانا.

ب/ عند المالكية: تملك من له التبرع ذات تنقل شرعا لا عوض لأهل او ما يدل على التملك.

ج/ عند الشافعية: تملك عين بلا عوض مع النقل الى مكان الموهوب له اكراما.

د/ عند الحنابلة: تملك في الحياة بغير عوض.¹

أما قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض لتفصيل أحكام الهدايا ولا لتعريفها وإنما اكتفى بذكرها فقط في فترة الخطوبة (الخطبة) وذلك من خلال المادة 5² منه، حيث نصت على مصير الهدايا التي تكون مهداة ومقدمة بين الرجل والمرأة في مرحلة الخطوبة.

وكما تطرقنا سابقا فإن الخطبة هي مقدمة الزواج اذ يحق لكل طرف العدول منها.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 5 من نفس القانون على الحالة أو مصير الهدايا ففي حالة العدول الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة، ففي حال عدول الخاطب فلا يحق له استرداد ما قدمه من الهدايا كما يلزم بالرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته م 5/ف4، أما في حالة عدول المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته.³

ومن خلال هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري سوى بين الرجل والمرأة اذ ألزم من المخطوبة والخاطب في حال عدولهما عن الخطبة ورد ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته.

1- حاشية ابن العايدين، المرجع السابق.

2 تنص المادة 05 الفقرتين 3 و4 على: "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيء مما اهداها ان كان العدول منه وعليه ام يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما اهدته له او من قيمته، ان كان العدول من المخطوبة فعليها ان ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا او قيمته".

3 الغوثي بن ملح، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص23

الختام

خاتمة:

لم تتل المرأة قسطها من المساواة مع نظيرها الرجل في ظل الحضارات و الديانات قبل الإسلام، فكانت مهضومة الحقوق و الإرادة فتعتبر مصدر العار لأهلها و سبب وقوع الرجل في المعصية حسب ما تأتى في الديانة اليهودية و المسيحية.

الى ان شاء الله و قدر على ان يطمس عادات الجاهلية هذه، فنشر الاسلام عن طريق الهدايا الموحى لأفضل خلقه صلى الله عليه و سلم و الذي اقره في تعاليمه الحنيفة، و الذي جعل الرجل و المرأة في نفس القيمة الانسانية ، فاعتبرا كلاهما متساويان امام الله عز و جل في الخلقة و التكوين، و هما ايضا متساويان في الحقوق و الواجبات داخل الاسرة او خارجها، و جعل العلاقة بينهما علاقة تكامل لا علاقة التماثل ، كون خص لهما صفات متميزة من اجل استمرار الحياة البشرية ، فخص للمرأة بصفات اللين و الطيبة و الحنان و ما يتصل بصفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفة التربية و الاولاد ،و في المقابل خص للرجل بكل صفات القوة و الخشونة من اجل السعي لتأمين المعيشة للأسرة.

انتشر مفهوم الخاطئ لمساواة بين الرجل و المرأة و تقليد الاعمى لكل ما جاء من الغرب و الذين كانوا يدعون الى محو كافة الفوارق الموجودة بين الجنسين ، مما جعل اغلب المؤيدين لهذه المساواة يطالبون باتباع غير المسلمين ،و هو ما نبا عنه النبي صلى الله عليه و سلم حين قال |:"لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم، و حتى لو ان احدهم جامع امراته في الطريق لفعلتم".¹

و هو ما يستخلص من مفهوم الحرية المرأة و مساواتها مع الرجل الذي ادى بها الى ان تكون سلعة في السوق الملذات و الشهوات و يستعبد بها الرجل الذي يزعم بتحريرها ليستمتع بها كما كان في العصر الجاهلي.

الا ان شان قضيتنا في المساواة بين الرجل و المرأة في ظل قانون رقم 11/84 و اليبب الذي ادى الى تعديله بامر رقم 02/05 ليس الا تبيان و تاكيد لمبدأ العدالة الالهية

¹ارواه الحاكم في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث 3932

و الدينية الموحدة في الشريعة الاسلامية على رغم من وجود الاتصال الوثيق و الاقتباسات التي تدعم بها تشريعنا الدستوري و الاسري كأصل عام لمبدأ المساواة و الملقب بالجندر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

ا/ القرآن الكريم

ب/ الكتب

- 1/ إبراهيم بن ضوبان، منار السبيل، ط2، مطبعة المكتب الإسلامي، 1984.
- 2/ أبو الوليد ابن احمد الملقب بابن الرشيد، بداية المجتهد، ج2، ط6، دار المعرفة، لبنان، د، س، ن.
- 3/ أبو داود سليمان بن الأشعب، سنن أبي داود، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، د، س، ن.
- 4/ أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- 5/ أبو زهرة محمد، محاضرات في النصرانية، شركة شهاب، القاهرة، 1989.
- 6/ أبو طالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د، س، ن.
- 7/ أبو عجوة محمد نجيب أحمد، المجتمع الإسلامي دعائمه في ضوء القرآن الكريم، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1999.
- 8/ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج3، ط3، دار الكتب العلمية، القاهرة، د، س، ن.
- 9/ أحمد المومني واسماعيل النواضة، فقه الأحوال الشخصية (الطلاق، الفسخ، والتفريق والخلع) ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.
- 10/ اسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1988.
- 11/ الياس ناصيف، الوصية لغير المسلمين، ج1، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 12/ بختي العربي، الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- 13/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 14/ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 15/ بن الشويخ الرشيد، شرح القانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض
- 16/ حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام، شركة شهاب، الجزائر، د، س، ن.
- 17/ حمدي باشا محمد، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف) دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 18/ حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2000.
- 19/ رحمت الكيروانوي محمد، اظهر الحق، ط1، ادارة البحوث العلمية والافتاء للنشر، 1989.
- 20/ رحيم محمد الغرابية، حقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، ج1، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421هـ.
- 21/ سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مطبعة طيباوي، الجزائر.
- 22/ سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في 22 دولة عربية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2011.
- 23/ سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج1، ط1، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1947.
- 24/ عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 25/ عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، جنسية المرأة المتزوجة وأثرها في المحيط الاسرة، ط91، مكتبة النصر، مصر.

- 26/ عبد الرحمان بن علي الخوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
- 27/ عبد الرحمان الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ط1، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2008.
- 28/ عطيه صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2، دار المصرية للكتاب، مصر، 1990.
- 29/ عبد العظيم بن البدوي، الوجيز في الفقه السنة والكتاب العزيز، ط1/1995، ط2/1996، نشر دار الإمام مالك، مطبعة الإخوة المدني ICM، البليلة.
- 30/ علاء الدين ابي بكر بن مسعود، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مجلد1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.
- 31/ فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 32/ لحسن بن شيخ اث ملوريا، قانون الأسرة الجزائري مفسرا مادة مادة للمبتدئين والممارسين، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 33/ لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 34/ محمد الغزالي، هذا ديننا، ط2، مطبعة السعادة، مصر، 1965.
- 35/ محمد بن اسماعيل عبد الله البخاري الجامع، المسند الصحيح المختصر في أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
- 36/ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج7، ط1، دار الشعب القاهرة، 1978.
- 37/ محمد بن المصغر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الاسلام، مكتبة المشكاة الاسلامية، دار ام القرى للطباعة، د، س، ن.
- 38/ محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، احياء الكتب العربية، مص، د، س، ن.

39/ محمد بن عيسى الملقب بالترمذي، كتاب الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الإحياء العربي، بيروت.

40/ محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه ابن التيمية، ج2، ط2، لبنان، 2001.

41/ محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1996.

42/ محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة، تاريخ الأمم، ط1، دار أسامة للنشر، 2002.

43/ محمد عبد المنعم البدر، القانون الروماني، لجنة التأليف والترجمة، ج2، القاهرة، طبعة 1938.

44/ محمد عزة دوزة، المرأة في القران والسنة، ط2، منقحة، منشورات المكتبة العصرية صيدال، بيروت، 1980.

45/ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

46/ منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بوضع المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

47/ هاني الطعيمات، فقه الاحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، عمان، 2006.

48/ يحيوي اعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.

49/ الترمذي السلمي، الملقب بسنن الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي.

50/ السيد السابق، فقه السنه، مجلد2، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1977.

51/ الغوثي بن ملح، القانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ج/الرسائل والمذكرات:

- 1/فؤاد عبد الكريم بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة فقهية في ضوء الاسلام - رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الثقافة الاسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الاسلامية،
- 2/ وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، د، س، ن.
- 3/ بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 4/ عبدلي سعيدة - بن عرور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاثة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 5/اوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، 2013.
- 6/نذير سعاد، التطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2013.
- 7/ شنوفي سيمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015.
- 8/ طالبي مريم - بوعكاز جميلة، دور المرأة في الحضارات القديمة وادوات الزينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.
- 9/ لعماري صبرينة مصطفىاوي فايذة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

10/ غزالي عبد الحليم - زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري (اتفاقية سيداو نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

د/ النصوص القانونية

- 1/ أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.
- 2/ أمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
- 3/ أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية جمهورية جزائرية رقم 15 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم.
- 4/ قانون رقم 131 سنة 1948 المؤرخ في 29 جويلية 1948 المتضمن القانون المصري.
- 5/ أمر 13 اوت 1956 متعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
- 7/ قانون المعاهدات 1969.
- 8/ ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران /يونية 1945.
- 9/ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957.
- 10/ اتفاقية رضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، المؤرخة في 7 نوفمبر 1962.
- 11/ اتفاقية الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
- 12/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 13/ العهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.
- 14/ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1975.

هـ/ المقالات والمجالات.

- 1/ نهبالقاطر ارجي، دراسات قانونية، قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، مقالات ودراسات وابحث المجتمعات الجزائرية والعربية، كلية الإمام الأوراسي للدراسات، لبنان.
- 2/ العيشي نورة، مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، تلمسان، 2008.
- 3/ فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، مجلة البيان، المنتدى الاسلامي، عدد 170، لندن 1422هـ.
- 4/ نوال بورحلة، مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم القانونية والانسانية والاجتماعية، ع31، الجزائر، ديسمبر 2014.
- 5/ زواش ربيعة، المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2014.

و/ الوثائق

- 1/ المرأة في الإسلام، والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة.
- 2/ بوراسيوسف، المرأة في كتابات الفلاسفة اليونان، جامعة المسيلة. BOURASS YOUCEF@ mail.com
- 3/ زهراء عباس، المرأة في الحضارات القديمة للكاتب ADMN الجزء الثاني.
- 4/ سامية عطية، الخلع في الإسلام، مقالات شبكة الالوكة ، تاريخ الاضافة 2013/8/26. www.alukah.net
- 5/ صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ط1990
- 6/ طلال مشعل، شروط الخلع في الإسلام، اخر التحديث 1 سبتمبر 2017. www.mawdoo3.com
- 7/ عبد الرحمان الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى، مقال الألوكة الإجتماعية، مجتمعو اصلاح، حقوق النشر محفوظة 2019.

- 8/ محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه ابن تيمية، ج2، ط2، لبنان 2001.
- 9/ محمد صلاح المنجد، حكم تعدد الزوجات والحكمة منه من الإسلام، سؤال وجواب. WWW.ISLAMIQA.INFO
- 10/ محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة، تاريخ الأمم، ط1، دار اسامة للنشر 2002.
- 11/ همس الجوري، مكانة المرأة الرومانية، فبراير 2012.
- 12/ البدائع الصنائع الكانساني، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.
- 13/ الفقه على المذاهب الأربعة الجزيري، ج3، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008.

ي/ المؤتمرات

- 1/ بابر رحمة الله محمد احمد، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها في الإسلام، مؤتمر الدولي الأول |، السيرة النبوية في جامعة الإفريقية العالمية، كلية التشريعات والدراسات الإفريقية، السودان، يناير 2013.
- 2/ المرأة والسلام الأهلي، مؤتمر الدولي السابع طرابلس 19-21 مارس 2015، اعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، لبنان، فرع ابي سمراء ص.ب.08-961-71053262+.
- 3/ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة سبتمبر 1994.
- 4/ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، سبتمبر 1995.
- 5/ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، يونيه 1995.

ل/ المعاجم

- 1/ ابن منصور محمد ابن مكرم ابن علي، لسان العرب في اللغة، القاهرة
- 2/ طوني بنيب وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم المصطلحات الثقافية والمجتمع) تر، سعيد الغانمي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.

الفهرس

:

	:
01	مقدمة:
05	:
07	المبحث الاول: مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة لدى الامم السابقة
08	المطلب الاول: مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحضارات القديمة
09	الفرع الاول: مبدأ المساواة في الحضارة اليونانية
13	الفرع الثاني : مبدأ المساواة في الحضارة الرومانية
17	الفرع الثالث: مبدأ المساواة في الحضارة الفرعونية
21	المطلب الثاني : مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الديانات السماوية
22	الفرع الاول: مبدأ المساواة في الديانة اليهودية
27	الفرع الثاني : مبدأ المساواة في الديانة المسيحية
30	الفرع الثالث : مبدأ المساواة في الديانة الاسلامية
39	المبحث الثاني: مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في المواثيق الدولية
40	المطلب الاول: مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في المواثيق الدولية قبل نهاية الحرب الباردة
41	الفرع الاول: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية ذات صلة بحقوق الانسان
41	اولا: مبدأ المساواة في ميثاق الامم المتحدة 1945
42	ثانيا: مبدأ المساواة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
43	ثالثا: مبدأ المساواة في العهدين الدوليين 1966
45	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة
45	اولا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957

46	ثانيا: اتفاقية الرضا بالزواج 1962
47	ثالثا : الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967
49	المطلب الثاني : مبدا المساواة في المواثيق الدولية بعد نهاية الحرب الباردة
49	الفرع الاول: مبدا المساواة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1975
56	الفرع الثاني: مبدا المساواة في مواثيق الدولية الخاصة بالسكان و التنمية
56	اولا: مؤتمر السكان و التنمية في القاهرة 1994
61	ثانيا: مؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995
63	:
65	المبحث الاول : مبدا المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق غير المالية
66	المطلب الاول: مبدا المساواة اثناء مرحلة قيام الرابطة الزوجية
66	الفرع الاول: مبدا المساواة في ابرام عقد الزواج
66	اولا:مبدا المساواة في حق الزواج
69	ثانيا: مبدا المساواة في حق الاشتراط
75	الفرع الثاني: مبدا المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق المترتبة من الزواج
76	اولا: الحقوق المشتركة بين الزوجين
77	ثانيا: حقوق الزوج على زوجته
78	ثالثا: حقوق الزوجة من زوجها
79	المطلب الثاني: مبدا المساواة بين الرجل و المرأة في انتهاء الرابطة الزوجية
80	الفرع الاول: مبدا المساواة في فك الرابطة الزوجية
80	اولا: الطلاق بالتراضي

:

81	ثانيا: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجين
84	الفرع الثاني :اثار فك الرابطة الزوجية
84	اولا: الحضانة
87	ثانيا: النيابة الشرعية
89	المبحث الثاني: مبدا المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق المالية
90	المطلب الاول: مبدا المساواة في الميراث و الوصية
92	الفرع الاول : الميراث
101	الفرع الثاني: الوصية
104	المطلب الثاني : مبدا المساواة في النفقة، الهبة و الهدايا
105	الفرع الاول: النفقة
107	الفرع الثاني: الهبة
109	الفرع الثالث: الهدايا
111	خاتمة:
113	قائمة المراجع:
121	الفهرس: